اقليم كردستان العراق الفيدرالي
وزارة التربية

الفقه الاسلامي

للصف الرابع الاعدادي

(المدارس الأسلامية)

اقليم كوردستان العراق الفدرالي
وزارة التربية

الفقه الاسلامي

للصف الرابع الاعدادي

المدارس الاسلامية

تأليف

رشدي محمد عليان الدكتور محمد عباس السامرائي

الدكتور محيي هلال السرحان

الاشراف على الطبع

جلال عمر رمضان - ابراهيم اسماعيل حسن

الاشراف الفني على الطبع

صباح سعيد عبد الله - كريم مولود حمه صالح

١٤٢١ هـ - ٢٧٠٥ كوردي - ٢٠٠٥ م

مطبعة الشموع بغداد

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد النبي العربي الأمين ، وعلى اله وصحبه ، ومن أهتدى بهديه الى يوم الدين.

وبعد : فان الفكر الاسلامي – رغم ما داهمه من مخاطر كثيرة عبر التاريخ – استطاع بأصالته أن يخرج منتصرا" دائما" وأبدا" مؤكدا قدرته على البقاء والعطاء.

والفقه الاسلامي يمثل جانبا" كبيرا" من الفكر الاسلامي ، اذ هو المرآة التي تنعكس عليها آثار الطاقات الانسانية في صراعها من أجل الحياة. وهو اليوم في صراع فكري عميق مع القوانين الاجنبية التي وفدت الى مجتمعنا في هذا العصر وبرغم الاهتمام بالفكر القانوني الغربي بدل فقه الشريعة في أكثر البلاد الاسلامية ظل الفقه الاسلامي مشعا" بنوره ، مثبتا" أصالته وعمقه وقدرته على تلبية حاجات المجتمع المتجددة ... ذلك لانه يستمد أصوله من كتاب الله العظيم ومن سنة رسوله الكريم. ثم من مصادره الأخرى والتي أهمها : الاجماع والقياس.

لقد أثبت الفقه الاسلامي – عبر التأريخ في الحياة الاسلامية قدرته على مواكبة الاحداث باستقبال كل جديد بحكم ملائم مستمد من أصول الشريعة. وكان ذلك من عوامل ثرائه ، وأسباب بقائه.

واذا كانت رسالة الاسلام ثورة مبدعة خلاقة فان فقه الشريعة الاسلامية يظل المنهل الذي لاينضب ، يمد الامة بما تحتاج اليه من تشريعات ، ويرسم لها منهاج الحياة القويمة ، ويحافظ على شخصيتها المستقلة.

أعزاءنا الطلبة : يسرنا ان نقدم لكم في مدى ثلاث سنوات ، وفي كتب ثلاثة فصولا" ومباحث في موضوعات متنوعة من فقهنا الاسلامي ، تتناول مختلف شؤون الحياة ، وتلبي كثيرا" من حاجات مجتمعنا المعاصر. أملين ان يكون ذلك مفتاحا" يساعدكم على ولوج عالم الفقه الرحيب ، لتكونوا بذلك اهلا" لاداء الامانة وحمل الرسالة ، وجديرين بالانتماء الى هذه الامة الصابرة المجاهدة حتى تبقى كما وصفها الله خير أمة أخرجت للناس ، تفعل المعروف وتأمر به ، وتنأى عن المنكر وتنهى عنه ، وتؤمن بالله وتدعو اليه ...

ومن الله العون

المؤلفون

الشـــركة

تمهيد :

الشركة نظام أقرته الشريعة الاسلامية ونظمته لانه يتعلق بملكية الانسان للأعيان والحقوق المالية وأن قصر هذه الملكية على الملكية المتميزة (لاشركة فيها) فيه مشقة على الناس وايقاف لعجلة التحرك الاقتصادي والنماء الاجتماعي ولاسيما وان مصدر الشركة ليس الارادة وحدها بل انها تفرض بحكم الشارع الذي أوجد الشركة الشائعة بين الورثة في التركة قبل قسمتها .

وفي دراستنا للشركة سنبحث في تعريفها ودليلها وحكمة مشروعيتها وانواعها وأركانها وشروطها ثم انتهائها .

تعريف الشركة :

الشركة بفتح الشين وكسر الراء لغة الاختلاط اي اختلاط شي بشيء.

وهي بضم الشين اسم للشيء المشترك والشرك حبالة الصائد وأطلقت على العقد مجازا"(١) .

وفي الاصطلاح الفقهي : هي الحالة التي تحدث الاختلاط بين أموال شخصين فأكثر بالاختيار أو بغيره أو بحكم الشارع(٢) .

وهي اذن من كل واحد منهما أو منهم للاخر في التصرف في مال لهما وتعرف الشركة أيضا بأنها :

ثبوت الحق على جهة الشيوع في شيء واحد لاثنين فأكثر (٣)

دليل مشروعية الشركة وحكمتها :

شرعة الشركة ثابتة بالقران والسنة والاجماع والعقل فقد قال الله سبحانه وتعالى :

---

(١) لسان العرب لابن منظور(شرك) ، الشرح الكبير سيدي احمد الدردير هامش حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٣ ص٣٤٨ مطبعة محمد اسعد ١٩٣٦م.

(٢) سبل السلام للصنعاني / ط مصطفى البابي الحلبي جـ٣ ص٦٣ ط١٩٦٠٤ درر الحكام في شرح غرر الاحكام مولى خسرو جلد ٢ ص٦٢٨،مطبعة محمد أسعد ١٣٠٠هـ .

(٣) شرح ابن قاسم الغزي هامش حاشية الباجوري ح١ص٣٨٣. مطبعة عيسى البابي الحلبي .

﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾(٤).

أما السنة فقد روى أبو هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله (ﷺ) قال: «قال الله تعالى أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان خرجت من بينهما» رواه أبو داود وصححه الحاكم.

وفي الحديث حث على التشارك وتحذير من الخيانة معه.

وقد كان السائب المخزومي (رضي الله عنه) شريك الرسول (ﷺ) قبل البعثة. وهذا يدل على أن الشركة كانت معروفة في الجاهلية (٥).

وقد انعقد الاجماع على صحتها والعقل يوجب صحتها لضرورتها أولا" ولحاجة الناس اليها في معاشهم وكسبهم وتطورهم اذ أن ما لايقدر عليه الواحد يقدر عليه اذا ضم جهده وماله الى جهد الاخرين وأموالهم، اضافة الى ما في الشركة من التعاون على البر والتقوى من أجل زيادة الانتاج ورفاهية المجتمع وتقدمه وصلاحه. فالشركة من شرع الله مادامت تحقق هذه المصالح لانه يثبت أينما ثبتت المصلحة.

انواع الشركة

وهي اما شركة ملك وهي أن يملك الشركاء عينا" بارث أو شراء أو استيلاء أو بأى سبب من أسباب كسب الملكية، أو أن يختلط مالهم بلا صنع من أحدهم لدرجة يتعذر معها التمييز كاختلاط الحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير.

وفي هذه الشركة يصح للشريك أن يتصرف في ماله ولو بدون اذن شريكه الا في صورة الخلط والاختلاط فانه لايجوز الا باذنه(٦). واما شركة عقد وهي على أنواع.

---

(٤) سورة النساء آية ١٢
(٥) سبل السلام جـ٣ ص٦٤
(٦) الهداية جـ٢ ص٣

أنواع شركة العقد

شركة العقد عند الفقهاء على أربعة أنواع وهي :
١- شركة العنان -وهي التي انعقد الاجماع عليها .
٢- شركة الابدان.
٣-شركة المفاوضة .
٤- شركة الوجوه.
وفيما يأتي بيان لكل نوع من هذه الانواع :

❁ أولا": شركة العنان :

وهي أن يضع كل واحد من ماله مثل ما يضع صاحبه او أصحابه ثم يختلط ذلك اختلاطا مانعا" من التمييز ثم يتصرف كل شريك بناء على اقامة كل شريك منهم شركانه فهو أصيل في حصته وكيل في حصص بقية الشركاء. أي أن لكل منهم أن يبيع ويشتري ويقبض ويطالب بالدين ويخاصم فيه ويحيل ويقبل الحوالة ويرد بالعيب ويفعل كل ماهو مشروع من صالح تجارتهم .

وقد سميت بهذا الاسم لان كل شريك جعل عنان التصرف في مال الشركة لصاحبه

وأركان هذه الشركة الخاصة ثلاثة :
١- المحل من الاموال .
٢- معرفة قدر الربح من قدر المال المشترك فيه.
٣- معرفة قدر العمل من الشريكين من قدر المال
وفيما يأتي بيان لهذه الاركان :

الركن الأول : المحل من الأموال :

اتفق الفقهاء المسلمون على أن الشركة تجوز في النقد الواحد من العين أي الدنانير والدراهم وكذلك العروض والعيون المختلفة .

وروي عن الامام الشافعي أنه لاتنعقد الشركة الا بأثمان العروض والاعيان أي أن الاعيان والعروض تقوم بالدنانير والدراهم وتنعقد الشركة

على ماتقوم به ، ويوضح هذا ان الثمن قيمة معبر عنها بالنقود وهذا الراي هو الذي ينسجم مع المعاملات التجارية في الوقت الحاضر لتعرف على الدقة حصة كل شريك من أموال الشركة بالنسبة كالنصف والثلث والربع. لان جملة الحاصل من مال الشركة مشاع بين الشركاء بالحصص فما يشترى مشاع أيضا والمشاع ثمنه وربحه ونقصانه مشاع . على أنه لايترتب على عقد الشركة في التشريع الوضعي مشاركة على الشيوع بين الشركاء في رأس مال الشركة بل يصير رأس مال الشركة جميعه مملوكا" ملكية" متميزة للشركة من حيث هي شخص اعتباري له ذمة مستقلة عن ذمة كل شريك من الشركاء.

الركن الثاني : معرفة قدر الربح من المال المشترك فيه :

ونعني به وجه اقتسام الشركاء للربح والاصيل ان يقسم الربح على نسبة المشاركة في الاموال فان كانا شريكين متساويين مناصفة في راس المال قسم الربح والخسارة بينهما مناصفة كذلك هذا ما اتفق عليه الفقهاء .

وقد أجاز فقهاء العراق أن تكون القسمة على وجه أخر بالاتفاق اذا ساهم أحد الشركاء بعمله اضافة الى رأس ماله في الشركة دون الشركاء الاخرين قياسا" على المضاربة التي سيأتي بيانها ومنع ذلك مالك والشافعي .

الركن الثالث : معرفة قدر العمل من الشريكين من قدر المال:

لقد عد فقهاء العراق العمل مع المال ولذلك أجازوا تحديد نسبة من الربح للعمل ، هذا اذا كان أحد الشركاء في رأس المال يتولى العمل وحده، أو ينصب عليه الجهد الاكبر في عمل الشركة .

والذي عليه العمل اليوم أن يأخذ العامل اجرا" على عمله وان كان شريكا كمدير الشركة المفوض اضافة الى اقتسامه في الربح وتحمله للخسارة وذلك لان الناس يتفاوتون في القدرة على العمل (٧) .

---

(٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد مطبعة أحمد كامل سنة ١٣٣٣هـ . جـ٢ ص٢١٠ وما بعدها. حاشية الباجوري جـ١ ص٣٨٤.
شرح زاد المستقنع للبهوتي ط٦ القاهرة ١٣٧٩هـ المطبعة السلفية ص ٢٠٩ درر الحكام ج٢ ص٦٢٩ الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي جـ٣ ص٣٤٨.

❁ ثانيا : شركة الأبدان :

وهي أن يشارك اثنان أو أكثر فيما يكتسبون بعملهم من صنائعهم ويكون الكسب الحاصل بينهم . وتصح مع اختلاف الصنائع المباحة واشترط الامام مالك اتفاق الحرفة وكل ما يكسبه كل من الشركاء يقسم بينهم بالتساوى أو بالتفاضل حسب الاتفاق .

واذا مرض أحد الشركاء وتوقف عن العمل لايسقط حقه في نصيبه من عمل بقية الشركاء. وقد منع الامام الشافعي هذا النوع من الشركة لان الشركة عندهم تختص بالاموال لا بالاعمال .

والصحيح جوازها قياسا" على مشاركة الغانمين في الغنيمة وعلى المضاربة التي تنعقد على العمل من طرف فصح أن تنعقد عليه الشركة . وتنعقد شركة الابدان على عمل لا الة فيه أو أن الته ليست بذات قيمة معتبرة وان كانت تحتاج الى الة ذات قيمة عالية وجب أن يدفع الشركاء أجر مثلها لمالكها الشريك الاخر أو يملكانها أو يستأجرانها معا.

واذا مرض أحد الشركاء شارك بقية الشركاء فيما يكسبون ما لم تطل فترة المرض. واذا اشترط استمرار الشركة مع طول المرض والغيبة فسدت(٨)

❁ ثالثا : شركة المفاوضة:

وهي أن يفوض كل واحد من الشريكين صاحبه التصرف في ماله مع غيبته وحضوره وفي جميع الممتلكات . ومنعها الامام الشافعي واستدل على ذلك بقوله: ان الشركة تطلق على اختلاط الاموال ، ولما كانت الارباح فروعا لايصح أن تكون مشتركة الا باشتراك أصولها.

وأجازها غيره واستدل لها الامام مالك بقوله ان كل واحد من الشريكين باع جزءا" من ماله بجزء من مال شريكه ثم وكل كل واحد من الشريكين صاحبه في الجزء الذي بقي في يده فهي بيع ووكالة فهو لهذا لابد من اشترط التساوي في رووس الاموال.

أما الامام أبو حنيفة فقد أجازها واشترط تساوي المالين وتعميم ملكهما

(٨) الشرح الكبير للدردير جـ٣ ص٣٦٣.

لانها بمعنى المساواة ومن هنا جاءت تسميتها بشركة المفاوضة فهي تتضمن الوكالة والتساوى والتصرف . ويشترط لانعقادها من ذكر لفظها أو معناها لان أكثر الناس لايعرفون جميع شرائطها فالتصريح بها قائم مقام تلك المعرفة(٩) .

❁ رابعاً : شركة الوجوه :

وهي شركة على الذمم من غير صنعة ولامال. وقد أبطلها الامام مالك والامام الشافعي لان الشركة عندهما انما تتعلق على المال أو على العمل وكلاهما في هذا النوع من الشركة معدوم.

أضف الى ذلك ما تؤدي اليه من الغرر لان المفاوضة بين الشريكين على كسب غير محدود بصناعة ولاعمل مخصوص. وأجازها الامام أبو حنيفة لانها عمل من الاعمال يصح أن تنعقد عليه الشركة. وسميت بهذا الاسم لانه لايشترى بالنسيئة الا من له وجاهة عند الناس. ولايشترط التساوي فيها. واذا اشترط الشريكان أن يقتسما الربح مناصفة أو مثالثة فالربح كذلك(١٠).

أركان الشركة :

الايجاب والقبول ركن الشركة ويستلزم لصحتها أن يكون هناك شريكان يصدر الايجاب عن أحداهما والقبول عن الاخر ، ومحل الشركة . ذلك لان الشركة عقد من العقود الشرعية فلابد لها من ركن كسائر العقود ولابد أن يكون كل من الشريكين متمتعاً بأهلية الاداء وهي الاهلية التي تلزم لصحة التصرفات وتحقيق الالزام والالتزام .

وأما محل العقد فهو مايتم العقد عليه على وفق نوع الشركة. والايجاب أن يقول أحدهما شاركتك في كذا أو في عامة التجارات ، وهو التعبير عن الارادة من أحد المتعاقدين أولا.

أما القبول فهو التعبير الصادر من المتعاقد الاخر كأن يقول قبلت. وليس الايجاب والقبول في العقود الشرعية شكلية خاصة وانما تنعقد بكل ما

---

(٩) بداية المجتهد جـ٢ص٢١٢.
درر الحكام جـ١ص٦٢٩.
(١٠) بداية المجتهد جـ٢ص٢١٣.
درر الحكام جـ٢ص٦٣٤.

يدل عليها ويفهمه المتخاطبان باية وسيلة من وسائل التعبير عن الارادة بالعبارة أو الكتابة أو الرسالة أو الاشارة . ويصح أن يتولى العقد وكيل عن المتعاقد أو المتعاقدين .

شروط الشركة :

وشرط الشركة كون المعقود عليه قابلا للوكالة ليقع ما يحصل عليه كل من الشريكين مشتركا بينهما فيحصل لنفسه باصالة ولشريكه بالوكالة. ولايمكن أن يتحقق ذلك فيما لايقبل التوكيل كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد ونحوها من المباحات لان التوكيل لايصح فيها بل ان مايكسبه الانسان خاص به . ويشترط لصحة الشركة أيضا عدم قطعها ويتحقق القطع باشتراط ربح مسمى لاحد الشريكين لاحتمال ألا يبقى بعد اقتطاع هذا المقدار من الربح ربح يشتركان فيه فتقطع الشركة ولايتحقق القصد فيها (١١).

أحكام الشركة :

اذا انعقدت الشركة صحيحة بتحقق أركانها وشروطها رتب الشارع عليها آثارها الشرعية وذلك بأن يكون لكل من الشريكين حق التصرف بالبيع والشراء والقراض والوديعة .

ولايحق للشريك ان يهب شيئا من مال الشركة ولا أن يتصرف فيه الا تصرفا" يرى أن فيه نفعا" لهما. ومن يقصر أو يتعمد على أموال الشركة منهما فهو ضامن وذلك كأن يدفع بعض أموال الشركة دون أن يشهد فينكره القابض ، وكذلك اذا قبض معيبا. ولايقبل اقراره على أموال الشركة لان الاقرار حجة قاصرة على المقر.

انتهاء الشركة :

الشركة من العقود الجائزة أي انها عقد غير لازم فيحق لاي من الشريكين أن ينفصل عن الشركة متى شاء . وتبطل الشركة بموت أحد الشريكين ولو حكما" بأن يرتد ويلحق بدار الحرب لان الوكالة لازمة للشركة والموت يبطل الوكالة ومبطل اللازم مبطل للملزوم. وتفسخ الشركة بجنون أحد الشركاء .

(١١) درر الحكام جـ٢ص٦٢٩.

المضاربة

تمهيد:

لقد أقرت الشريعة الاسلامية نظام المضاربة الذي كان عليه أهل الجاهلية رفقاً بالناس وتسهيلا لعملهم التجاري وتنمية للثروة واستغلالها بالطرق المشروعة.

وشرعت المضاربة استثناء من الاجارة المجهولة الأجر أي أنها رخصة دعت اليها حاجة الناس . وفيما يأتي بيان لنظام المضاربة يتضمن التعريف به ثم دليل مشروعيته والحكمة من تشريع المضاربة وأركانها وشروطها وأحكامها وانتهائها .

تعريف المضاربة :

وهي في اللغة من الضرب في الأرض وهو السير فيها ، وسمي هذا العقد بها لأن المضارب يسير في الأرض غالبا طلب الربح .

أما في الشرع فهي عقد شركة في الربح بمال انسان وعمل من آخر. ويسمي أهل الحجاز هذا العقد بعقد القراض بكسر القاف . ومعناها معاملة العامل بنصيب من الربح . وسميت قراضا لأن القراض معناه القطع والمالك يقطع قطعة من ماله لمن يعمل فيه بجزء من الربح .

دليل مشروعيتها:

عرف العرب المضاربة قبل الاسلام وقد ضارب الرسول (ﷺ) قبل البعثة بأموال خديجة (رضي الله عنها) . وقد أقرها الاسلام . واستدل بعض الفقهاء لمشروعيتها بقوله تعالى :

﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِن رَبِّكُمْ﴾(١) .

اي ليس عليكم حرج أن تطلبوا زيادة من ربكم وهي الربح والآية تشمل المضاربة والتجارة لان المعنى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في أموالكم أو أموال غيركم فصح الاحتجاج بالآية من حيث عمومها كما ثبتت

(١) البقرة ١٩٨.

مشروعية المضاربة بالسنة الشريفة اذ روى صهيب (رضي الله عنه) عن النبي(ﷺ) قال: ﴿ثلاث فيهن البركة: البيع الى أجل والمقارضة وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع﴾.

وان كانت البركة في المقارضة لما في ذلك من انتفاع الناس بعضهم ببعض كما روى عن حكيم بن حزام أنه كان يشترط على الرجل اذا أعطاه مالا مقارضة أن لاتجعل مالي في كبد رطبة ولاتحمله في بحر ولاتنزل به في بطن مسيل فان فعلت شيئا" من ذلك فقد ضمنت مالي رواه الدار قطني ورجاله ثقات.

وقال مالك في الموطا عن العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب عن أبيه عن جده أنه عمل في مال لعثمان على أن الربح بينهما . ولاخلاف بين المسلمين على جوازها وايد مشروعيتها الاجماع والحاجة (٢).

حكمة مشروعيتها :

لما كانت المضاربة عقدا" ينتفع به الناس وتنمو به أموالهم لأن بعضهم يملك المال ويفتقد القدرة على انمائه بالعمل والتجارة لان ذلك يحتاج الى قابلية خاصة بمعرفة أمور السوق وتغيرات الأثمان ومعرفة بالسلع النافقة والسلع الكاسدة .

وقد يوجد القدير على هذا ولكنه يفتقر الى المال يتجر به فاذا تم اللقاء بين صاحب المال والقادر على استغلاله تحققت بيد العامل الاداة التي تحركه للعمل والكسب فتزدهر الحركة التجارية في المجتمع الاسلامي ويزداد النماء في الثروة القومية وبهذا تتحقق مصلحة الطرفين ومصلحة المجتمع التي يجب أن تراعى. أما منع المضاربة فانه يؤدي الى هدر طاقات انسانية وكنز الأموال وايقاف حركة تبادلها وانتقالها ونمائها وهذا مفسدة يجب أن تدرأ . والشريعة الاسلامية توجب جلب المصالح ودرء المفاسدلهذا استثنت هذا النظام من تحريم عقود الاجارة التي يجهل فيها مقدار الأجر فيؤدي ذلك الى الغرر والنزاع. على أنها اذا أقرت هذا النوع من الاجارة فانما أقرته على نسبة من الربح يتفق عليها بين صاحب رأس المال والعامل وبذلك تنتفي المفسدة بدرء الوسائل التي تفضى الى النزاع المحتمل .

---

(٢) سبل السلام جـ ٣ص٦ ٧٧،١.
- حاشية الباجوري جـ ٢ ص٢٠ .

أركان عقد المضاربة :

ان صفة عقد المضاربة أن يعطي شخص لاخر المال على أن يتجر به مقابل جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال، وأن هذا الجزء من الربح يتفق عليه المتعاقدان كأن يكون نصفا" أو ثلثا" أو ربعا. ولما كانت المضاربة عقدا" كان ركنها الايجاب والقبول كبقية العقود والايجاب، كأن يقول رب المال دفعت هذا المال اليك مضاربة و معاملة أو خذ هذا المال اليك واعمل به على أن مارزقه الله بيننا على النسبة التي يذكرها وأما القبول فبأن يقول المضارب قبلت أو نحوه .

ويستلزم الايجاب والقبول متعاقدين هما رب المال والعامل اللذان يجب أن تتوفر في كل منهما أهلية الاداء ويجوز أن يتعدد رب المال ويتعدد العمال. ومحل المضاربة وهو المال الذي يدفعه صاحب رأس المال للعامل والعمل الذي يتولاه العامل والربح الذي يقتسمانه بنسبة يتفق عليها .

وقد أجمع الفقهاء الى أن المضاربة لاتجوز في العروض لان فيها غررا". وذهب ابن ابي ليلى الى جواز على أن يبيعه العامل ويكون ثمنه رأس مال المضاربة (٣) .

شروط المضاربة :

ويشترط في المضاربة أن تكون على نقد معلوم جنسه وقدرا" ويأذن المالك للعامل في التصرف في المال ويحدد ما للعامل من الربح نسبة وللمالك ان يحدد مدة المضاربة أو يطلقها.

وقد اتفق الفقهاء على أن كل مايؤدي الى غرر أو الى مجهلة زائدة غير جائز. ولاخلاف بين العلماء انه لايصح أن يشترط أحد المتعاقدين لنفسه من الربح شيئا" محددا" زائدا" عما يتم الاتفاق عليه من النسبة لأنه يؤدي الى جهالة المعقود عليه.

وقد اختلف الفقهاء في مسألة اشتراط الربح كله للعامل فأجازه الامام مالك ومنعه الشافعي لما فيه من الغرر لان رب المال يتحمل الخسارة ولايشارك في الربح .

---

(٣) درر الحكام ص ٦٠٤، بداية المجتهد جـ ٢ص١٩٧.

وقال أبو حنيفة : انه قرض لامضاربة ، وينتقل المال من الامانة الى الذمة وكذلك اختلفوا في اشتراط الضمان على العامل فذهب الامام مالك الى ابطال المضاربة لما يؤدي ذلك اليه من الغرر، وشبهه أبو حنيفة بالشرط الفاسد في عقد البيع فأبطل الشرط وصحح عقد المضاربة .

كما أجاز أبو حنيفة أن يشترط صاحب رأس المال على العامل العمل في مجال تجاري معين أو التجارة في سلعة معينة لان في ذلك تضييقا" على العامل . واختلفوا في اشتراط عدم البيع بالاجل اذ منعه الجمهور وأجازه أبو حنيفة لاحتمال بوار سلعة فيضطر الى بيعها بالاجل.

واختلفوا في اشتراط زكاة الربح فمنعه مالك وأجازه ابن القاسم من المالكية . واتفقوا على جواز اشتراط عدم المتاجرة في سلعة معينة .

أحكام المضاربة :

يوجب عقد المضاربة الصحيحة أحكامها هي :

أن عقد المضاربة ليس من العقود اللازمة فلكل واحد من المتعاقدين فسخ العقد متى شاء مالم يشرع العامل في عمله . أما اذا شرع في عمله فقد اختلف الفقهاء فذهب بعضم الى أنه يصبح عقدا" لازما" يورث اذا كان ورثة العامل أمناء مثله ولهم أن يأتوا بأمناء يتولون العمل عنهم وهذا هو رأي الامام مالك .

وذهب أبو حنيفة والشافعي الى أنه عقد غير لازم سواء باشر العامل عمله أم لم يباشر وان هذا العقد لايورث . وأتفقوا على أنه اذا تاجر العامل وخسر ثم تاجر وربح يسد الخسارة التي لحقت رأس المال من الربح الذي يحصل .

وأما اذا هلك جزء من رأس المال وعمل العامل بالجزء الباقي وربح فقد اختلف الفقهاء في المضاربة أتفسخ وينشأ عقد جديد أم يستمر العقد نفسه على المضاربة في باقي رأس المال. ويعد المال في يد العامل وديعة لانه قبض لاعلى وجه المبادلة وهو وكيل في التصرف ولايحق للعامل أن يعطي رأس المال أو جزاءا" منه مضاربة الابأذن صاحب رأس المال . ويضمن العامل بالتعدي ولا يضمن بغير تعد لان المال في يده أمانة ولا يجوز أن يأخذ نصيبه من الربح الا بحضور رب المال .

انتهاء المضاربة :

لما كانت المضاربه من العقود غير اللازمة اتفاقا قبل المباشرة بالعمل وعلى الراجح بعدها تنتهي بفسخ المضاربة من أحد المتعاقدين .

وأما من رأي لزومها بعد المباشرة فلا يجيز فسخها بارادة منفردة بل لابد من التقاء الارادتين على الفسخ .

وتبطل المضاربة بموت أحد المتعاقدين في رأي الفقهاء الذين لايجيزون وراثة عقد المضاربة وذلك لان المضاربة وكالة وموت الوكيل أو الموكل يبطل الوكالة. وكذلك يؤدي جنون أحدهما الى فسخها ، ويلزم العامل بعد الفسخ باستيفاء الدين واعادة رأس المال واقتسام الربح. وتنتهي المضاربة "ايضا" بهلاك رأس المال كله دون تعد من العامل فلا يضمن شيئا"(٤) .

---

(٤) انظر في هذا كله .
بداية المجتهد جـ ٢ص٢٠٠وما بعدها . درر الحكام حـ ٢ص٦٢٣.
حاشية الدسوقي والشرح الكبير للدردير جـ ٣ ص٥١٧ وما بعدها .
حاشية الباجوري جـ ٢ص٢٠.

الوديعة

تمهيد :

أمر الاسلام بالتعاون وحث عليه لما فيه من تضامن أفراد المجتمع الاسلامي الذي بني على الاخوة والتقوى . ومن صور التعاون نظام الوديعة الذي أقرته الشريعة الاسلامية ونظمت أحكامه والاثار التي تترتب عليه . وجعلتها في حكمها الشرعي من باب المندوب الذي يستحب فعله ممن يقدر عليه أي أنه يستحب قبول الوديعة لمن علم انه ثقة قادر على حفظ ما يودع عنده في حرز مثله .

ولان الوديعة أمانة ووكالة في الحفظ يكره قبولها مُمن لايقدر على حفظ ما يؤتمن عليه الا برضا مالك ما اوتمن عليه وهو عالم بحال المودع وفيما يأتي دراسة لموضوع الوديعة نبحث فيه في تعريفها ودليلها وحكمة مشروعيتها وأركانها وشروطها وأحكامها وانتهائها .

تعريف الوديعة :

الوديعة في اللغة مطلق الترك وتطلق لغة على الشيء المودع عند غير صاحبه للحفظ فهي اذن بمعنى العين المودعة . أما شرعا فهي توكيل بحفظ مال تبرعا" . وان هذا التوكيل توكيل من نوع خاص ينصب على خصوص حفظ المال وتطلق شرعا" على العقد المقتضي للاستحفاظ .

دليل مشروعيتها

الأصل في مشروعية الوديعة قوله سبحانه وتعالى[1] :

﴿انَّ اللّـَهَ يَأمُرُكم أَنْ تُؤدوا الاَمْانَاتِ الى أَهْلِهَا﴾

اي أنه يأمر كل من كانت عنده أمانة أن يردها الى صاحبها اذا طلبها وقد نزلت هذه الآية بخصوص مفتاح الكعبة يوم الفتح حين أراد النبي(ﷺ) دخول الكعبة فطلب المفتاح من سادنها فأبى فلوى علي (رضي الله عنه) يده وأخذه منه وقال : نحن احق بالسدانة منكم ودخل الكعبة وصلى فيها ونزلت هذه الآية .

---

(١) سورة النساء آية ٥٨ .

ولكنها عامة في كل أمانة لان العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب(٢) وأكدت السنة النبوية الشريفة هذا النظام اذ قال عليه الصلاة والسلام: «أد الامانة الى من ائتمنك ولاتخن من خانك» (٣)

وهذا الحديث شامل للعارية والوديعة ونحوهما. والعقل يقتضي جوازها لوجود حاجة الناس اليها بل ضرورتها .

حكمة مشروعيتها :

ان الشريعة الاسلامية راعت المصالح المعتبرة وعملت على تنظيمها وتنظيم الاحكام والاثار التي تترتب عليها. وتظهر الحاجة اليها في أن كثيرا" من الناس تكون عندهم أموال لايجدون لحفظها بأنفسهم سبيلا" فيلجأون الى أهل الثقة المتعاونين مع اخوانهم القادرين على الحفظ يودعون أموالهم لديهم ويطلبونها عند حاجتهم اليها فيؤدونها اليهم سليمة بسهولة ويسر .

هذا اضافة الى ما في عقد الوديعة من بث روح التعاون بين الناس والحرص على أن يحفظ بعضهم اموال بعض من الضياع والتلف ومنع ارتكاب الجرائم المالية بحماية الاموال بحرز مانع .

أركان الوديعة :

الوديعة عقد من العقود وركنها الصيغة/وهي الايجاب من المودع كأن يقول أودعتك أو ماينوب منابه قولا" أو فعلا" .والفعل كأن يضع ماله بين يدي رجل ويذهب فان غاب الاخر وترك المال فضاع صار ضامنا" بتقصيره لانه يعد ايداعا في العرف (٤) .

والقبول حقيقة بأن يقول قبلت أو أخذت أو نحو ذلك أو عرفا" بأن يسكت حين يضع لموجب المال بين يديه . والمحل وهو العين المودعة .

من لوازم الايجاب والقبول وجود مودع بكسر الدال ومودع بفتحها وليس للوديع أي المودع بكسر الدال أجر على الحفظ لان الوديعة تبرع من قبل الوديع (٥) .

---

(٢) حاشية الباجوري جـ ٢ص٦٢ .
(٣) سبل السلام جـ ٣ص٦٨ .
(٤) درر الحكام جـ ٥ ص ٥٥٢ .
(٥) حاشية الباجوري جـ ٢ ص٦٢ .

شروط الوديعة :

يشترط في المال المودع أن يكون مالا" محترما" متمولا" ولو نجسا" ككلب نافع ، ورأى بعض الفقهاء جواز ايداع العقار واشترط بعضهم أن تكون الوديعة منقولا" .

واشترط الفقهاء كون المال قابلا" لاثبات اليد لان الايداع عقد حفظ وحفظ الشيء بدون اثبات اليد عليه محال .

أما الاموال غير المحترمة فلا تقبل الوديعة وذلك مثل الكلب الذي لا ينفع وآلة اللهو.

ويشترط في المتعاقدين أن يكونا أهلا" للوكالة وهو العاقل البالغ الرشيد وكل من جاز له أن يتوكل جاز له أن يقبل الوديعة ويبطل ايداع ناقص الأهلية واذا أودع كامل الأهلية ناقصها لايضمن الوديع الا بالاتلاف لانه غير مسلط عليه (٦) .

أحكام الوديعة :

أن الوديعة بمعنى المال المودع أمانة في يد الوديع ومرادنا بذلك أن الامانة متأصلة فيها لا تابعة لان القصد منها الحفظ ، وان عرض فعل أدى الى الضمان فعلى خلاف الاصل ، وذلك لما روي عن النبي (ﷺ) من قوله : ﴿مَنْ أودعَ وَديعة" فلا ضمانَ عَليه﴾ (٧) . وقوله : ﴿ليس على المستودع غير المغل ضمان﴾(٨) والمغل الخائن .ويلزم الوديع حفظها في حرز مثلها عرفا" كما يحفظ ماله ذلك لانه لايمكن تنفيذ أمر الله سبحانه وتعالى بأدائها الا بحفظها .

واذ أخل بالتزامه في حفظها ضمن هلاكها أو ما أصابها من الضرر ، واذا عين المودع الحرز فعليه حفظها فيه أو في مثله أو في حرز يفوقه في الحماية . أما اذا حفظها بدونه وهلكت فهو ضامن .

---

(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ ٣ص٤٢٠ ، حاشية الباجوري جـ ٢ ص٦٢ .
(٧) زاد المستقنع ص ٢٢٩.
(٨) درر الحكام جـ ٢ص٥٥٢.

واذا كانت الوديعة دابة فعلى الوديع علفها وسقيها لان في ذلك حفظها. ولا يعفيه من الضمان عند ذلك الا اذا أمره صاحبها بترك علفها ولكنه يأثم على فعله لحرمة الحيوان .

وذهب المالكية الى ان في اتلافها ضمانا" ولو كان الاتلاف بأمر صاحبها لان اتلاف المال حرام (٩) .

وان سلمها الوديع الى من يحفظ ماله عادة كزوجته أو سلمها الى من يحفظ مال صاحبها وهلكت فلا ضمان عليه لجريان العرف بذلك . أما اذا سلمها الى اجنبي أو الى الحاكم بلا عذر وهلكت فهو ضامن وليس على الأجنبي ولا على الحاكم ضمان اذا تلفت عندهما بلا تفريط لان الضمان قد وجب على الوديع بدفع الوديعة اليهما وبالاعراض عن حفظها فلا يجب على الثاني ضمان لان دفعا" واحدا" لايوجب ضمانين . وقيل يضمن الثاني وللمالك المودع مطالبة من شاء منهما .

وان خاف الوديع على الوديعة أو سافر ردها الى صاحبها أو وكيله فيها وفي ذلك يتخلص من دركها . فان كان ربها غائبا" حملها الوديع معه في السفر ان كان ذلك أحفظ لها. أما اذا لم يكن السفر أحفظ لها أو نهاه ربها عن حملها معه في السفر بها دفعها للحاكم لان في السفر بها غررا" لأنها تصبح عرضة لمخاطر الطريق والحاكم يقوم مقام ربها عند غيبته .

وان تعذر دفعها الى الحاكم أودعها أهل ثقة كما فعل رسول الله (ﷺ) لما نوى الهجرة اذ أودع الودائع التي كانت عنده لام أيمن (رضي الله عنها) والحكم نفسه على من حضره الموت.

واذا تعدى الوديع في الوديعة كأن يودع دابة فيركبها لغير نفعها أي لغير سقيها وعلفها أو أودع ثوبا" فلبسه لغير خوف من عبث أو غيره أو أودع نقودا" فأخرجها من حرزها أو رفع الختم عن كيسها أو أزال الشد ضمن أخرج منها أو لم يخرج وانما يترتب الضمان هنا لهتك الحرز.

وكذا اذا خلطها مع غيرها فضاع الكل أو ضاع الجزء ضمن. واذا طلبها ربها وأخر الوديع الرد فهلكت بعد طلبها وقبل ردها ضمن ويقبل قول المودع في ردها الى ربها أو الى من يحفظ ماله أو الى غيره بأذنه. ولا يقبل

(٩) حاشية الدسوقي جـ ٣ ص ٤٢٠ .

قوله عند الامام مالك اذا سلمها المودع اليه ببينة لانه ائتمنه على حفظها ولم يأتمنه على ردها. وكذلك يقبل قوله في تلفها بلا تفريط منه بيمينه لانه أمين.

واذا أنكر الوديع الوديعة ثم ثبت ببينة أو اقرار ثم ادعى ردا" أو تلفا" بلا تفريط سابقين لجحوده لم يقبل قوله ولو ببينة لانه مكذب ببينة الاثبات بعد جحوده.

واذا مات الوديع وادعى وارثه الرد منه لم يقبل قول الوارث الا ببينة لان صاحبها لم يأتمنه عليها بخلاف الوديع.

واذا طلب أحد المودعين نصيبه من مكيل أو موزون قابل للقسمة بلا ضرر أخذه وعلى الوديع تسليمه اياه لان قسمته ممكنة بلا ضرر ولا غبن .

واذا غصبت الوديعة فللوديع مطالبة الغاصب لانه مأمور بحفظها والمطالبة بها من الحفظ. أما اذا صودرت من قبل السلطة أو بقوة قاهرة فلا ضمان عليه .

وللوديع ما انفق على حفظ الوديعة يرجع بها على المودع(١٠) واذا عمل الوديع بالوديعة وربح فقداختلف الفقهاء في الربح فقال بعضهم انه لرب الوديعة وقال أخرون بلزوم التصدق بالربح وقال بعضهم الربح للوديع وليس للمودع سوى ما أودع .

واذا هلك المال فالوديع ضامن لانه تصرف به وهو تفريط في الحفظ واذا كانت الوديعة سندا" ماليا" وتلف السند ضمن مبلغ الدين المثبت في السند.

وينتهي عقد الوديعة بردها الى ربها أو بهلاكها بلا تفريط من الوديع أو بدفع الضمان اذا كان الهلاك بتفريط أو تقصير (١١) .

---

(١٠) بداية المجتهد جـ ٢ ص٢٦٠ وما بعدها .
زاد المستقنع ص ٢٣٠، ٢٣١ .
(١١) حاشية الباجوري جـ ٢ ص ٦٥،٦٦ .
درر الحكام جـ ٢ ص٥٥٤ .

اللقيط

تمهيد:

حفظ التشريع الاسلامي النفس الانسانية وكرمها وصانها عن الضياع والمهانة.

فقد شرع لانجابها مثلاً ماشرعه في التأكيد على النكاح وضرورة التخير للنطفة الصالحة ، وايجاد المنبت الحسن لها ، فاذا جاءت الى الحياة فان هناك من التشريعات ما يحفظها ويصونها : فقد حرم قتلها وجعل الطيب ، ذلك كبيرة من الكبائر واوجب ان تطعم من الحلال الطيب ، وأن توفر لها الكرامة وترفع عنها كل مهانة وأذى ، وكفل لها العيش الكريم الآمن والطفولة السعيدة حتى ولو كانت مجهولة النسب تخلى عنها ذووها ، فلنر كيف بوأها ذلك :

معنى اللقيط :

اللقيط في اللغة مشتق من مادة لقط على وزن فعيل بمعنى مفعول كقتيل وجريح. قال في المصباح: ((لقطت الشيء لقطا من باب قتل. أخذته ، وأصله الأخذ من حيث لايحس فهو ملقوط ولقيط ، فعيل بمعنى مفعول ، والتقطه كذلك ... والتقطت الشيء جمعته ، ولقطت العلم من الكتب لقطا أخذته من هذا الكتاب ومن هذا الكتاب ، وقد غلب اللقيط على المولود المنبوذ))[1] .

وفي الاصطلاح : يطلق اللقيط عند الفقهاء ويراد به الطفل الذي يوجد مرميا على الطريق ، لا يعرف أبوه ولا أمه [2] ،طرحه أهله خوفا من عيلة والتهمة [3] ، لايعرف له مدع [4] ، ولا كافل له[5] ، ولايعرف نسبه ولا رقه[6] .

---

(١) المصباح المنير (مادة: لقط) :٨٥٨/٢، والقاموس(لقط) :٢٩٧/٢.
(٢) النهاية من غريب الحديث (مادة لقط) :٢٦٤/٤، طلبة الطلبة: ٩٢ .
(٣) مجمع الأنهر : ٧٠٩/١ .
(٤) نهاية المحتاج :٤٤٤/٥ .
(٥) شرائع الاسلام للحلي : ١٧٣/٢ .
(٦) الاقناع :٤٠٥/٢ .

حكم التقاط اللقيط :

اذا ترك اللقيط ملقى في موضعه فلا شك أنه قد يتعرض للأذي والضياع أو للهلاك ، ولذلك كان التقاطه أمرا" مطلوبا" في الشرع ، اذا في التقاطه انقاذ نفس محترمة من الهلاك أو الضياع ، فكان في التقاطه هذا معنى الاحياء له ، وقد قال تعالى

﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا"﴾(٧) .

الا أن الفقهاء اختلفوا في تحديد درجة طلب الشرع لذلك الالتقاط : فقد ذهب الحنفية الى أن مندوب اليه ، فيستحب أن يلتقطه وان غلب على ظنه ضياعه فواجب(٨) .

وذهب الظاهرية الى أنه فرض مطلقا(٩) . وذهب الشافعية الى أنه فرض كفاية ، حفظا" للنفس من الهلاك والا ففرض عين(١٠) ، وهو مذهب المالكية (١١) والحنابلة(١٢) .

الاشهاد على الالتقاط :

اتفق أكثر الفقهاء على أنه يجب الاشهاد على الالتقاط ، ولو كان الملتقط مشهورالعدالة ، لئلا يضيع نسبه المبني على الاحتياط له نظرا" لطول الزمن ، ولتثبت للملتقط ولاية الحضانة على اللقيط ، وليعلم ذووه به ان كان قد ضاع منهم. وذهب الحنابلة في أحد قوليهم الى أنه يستحب الاشهاد(١٣) .

شروط الملتقط :

وضع الفقهاء شروطا" يجب توفرها في الملتقط ليقر اللقيط في يده ، والا نزع منه وأعطي الى غيره .

---

(٧) المائدة :٣٥ .
(٨) انظر الهداية : ١٢٨/٢ ، مجمع الانهر ٧٠٩:١ المبسوط :٢٠٩/١٠، لاختيار:٢٩/٣.
(٩) المحلي :٢٧٣/٨.
(١٠) نهاية المحتاج :٤٤٤/٥.
(١١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه :١٢٤/٤.
(١٢) المغني :٦٧٩/٥، الاقناع :٤٠٥/٢ .
(١٣) الاقناع : ٤٠٥/٢.

ومن تلك الشروط : أن يكون عاقلا" ، بالغا" ، غير ذي سفه ، ولا كفر، حالة كون اللقيط قد حكم باسلامه . وذلك لان حضانة اللقيط ولاية عليه ، ولا ولاية لكافر ، ولان فيها استئمانا عليه ، ولا أمانة لفاسق .

وقد راعى الفقهاء في ذلك مصلحة اللقيط ، حتى ان بعضهم ذهب الى أنه لايقر في يد بدوى يتنقل في المواضع الا اذا وجده في بادية (١٤) ، رعاية له وحرصا على مصالحه ، اذ تتوفر له فرصة التعليم ونعومة العيش ، ولكون مكانه أرجى لكشف نسبه وظهور أهله. ولذلك منع بعضهم من السفر به لهذا الغرض .

تزاحم الملتقطين :

اذا تزاحم ملتقطان على لقطه أعطى للسابق منهما لقوله (ﷺ):﴿من سبق الى مالم يسبق اليه فهو أحق به﴾ (١٥) . وذلك بالاتفاق .

ولكن اذا استويا في الالتقاط كان للقاضي أن يرجح مافيه مصلحة اللقيط: فيرجح الغني على الفقير ، والعدل على المستور ، والمقيم والكريم على ضدهما ، والمسلم على الكافر ان كان اللقيط محكوما" بكفره : لان ولاية المسلم أنفع له لاحتمال اسلامه ، فيسعد به في الدنيا والاخرة. فان تساويا في كل ذلك كان للقاضي أن يتحرى ما هو الأنفع للصبي ، ثم اذا لم يجد كان له أن يقرع بينهما اذا بقيا على اصرارهما .

دين اللقيط :

لاشك أن اللقيط لايفقه الاديان ، لكونه طفلا" صغيرا" ، ولما كانت بعض الاحكام متوقفة على معرفة دينه : كالميراث والولاية والدية والحضانة وغير ذلك ، لذلك بحث الفقهاء في الدلائل لانها قد تساعد في تحديد دينه وهي أمور تتبع المكان الذي وجد فيه اللقيط اضافة الى دين الملتقط : فان وجد في دار الاسلام فهو مسلم باتفاق الفقهاء ، الا اذا وجد في بلدة من بلاد الاسلام كلها أهل ذمة ، أو وجد في بيعة ، أو كنيسة ، أو كانت علامته ولباسه [illegible] ان

---

(١٤) الاقناع :٤٠٦/٢ ، منهاج الطالبين (في صلب مغني المحتاج) ٤١٨/٢-٤٢٠.

(١٥) رواه جابر من حديث اسمر بن مضرس (سنن ابي داود : ١٧٧/٣ ، رقم ٣٠٧١) وانظر المقاصد الحسنة :٤١٥ رقم :١١٢٩.

يشعران بأنه غير مسلم ، كأن يكون في رقبته صليب مثلا" او ما يشعر بدينه كرسالة أو لوح أو غير ذلك. فان لم يوجد في دار الاسلام فقد فصلوا في ذلك: فان لم يسكنها مسلم فهو غير مسلم اجماعا ، وان سكنها مسلم كأسير منتشر ، أو تاجر ، أو ذوي مصالح هناك ، فقد اختلف الفقهاء (١٦) .

. ح جمهور الفقهاء أنه مسلم تغليبا للاسلام .

أموال اللقيط :

قد تكون مع اللقيط أموال ، بأن توجد عليه، أو في جيبه ، أو ثوبه ، او مربوطة به ، أو تحته ، أو يوجد هو في سرير أو مهد أو خيمة ، وفيها من المتاع ما لايعلم لغيره ، هذه الاموال قد بحث فيها الفقهاء بعد ان اتفقوا على أن له أهلية وجوب كاملة تجعله صالحا" لان يكتسب او يمتلك ، فقالوا ان هذه الامور كلها تعدله ، لان الظاهر يؤيد ذلك ، ولا منازع في ذلك ،بل توسعوا في الأمر نظرا" لمصلحته فذهبوا الى أنه اذا وجد في خيمة أو فسطاط أو صريفة ، لايعلم أنها لغيره فهي له ، حتى ما يوجد تحته مدفونا" من الاموال فهو له أيضا" ، وقيد بعضهم ذلك بأن يدل دليل على ذلك كأن تكون مربوطة به أو معلما" عليها ، أو يكون الحفر حديثا" وغير ذلك .

نفقة اللقيط :

اذا التقط اللقيط شخص فهل يجبر على النفقة عليه؟ اتفق الفقهاء على أن نفقة اللقيط في ماله الذي يوجد معه ، فان لم يوجد فنفقته في بيت المال ، ولا يجبر الملتقط على النفقة عليه ، فان شاء تبرع بتربيته ، والانفاق عليه ، وان شاء رفع الامر الى الحاكم ليقرر ما يراه صالحا لذلك اللقيط . والاصل في ذلك قول عمر بن الخطاب في حديث أبي جميلة :

((... **وعلينا نفقته**)) وفي رواية: ((**وعلينا نفقته من بيت المال**))(١٧).

---

(١٦) انظر بشأن ذلك : نهاية المحتاج :٤٥٢/٥، الاقناع :٢ـ٤٠٥، المدونة :٤٠/١١، حاشية الدسوقي :٤ـ١٢٦،المبسوط : ٢١٥/١٠،الام:٧١/٤.

(١٧) رواه مالك في الموطأ والشافعي عنه عن ابن شهاب عن سنين بن أبي جميلة(تلخيص الحبير:٧٧/٣ ضمن الرقم ١٣٣٩).

وبناء على ذلك اذا أنفق الملتقط على اللقيط كان ذلك تبرعا" ولا يحق له الرجوع عليه به اذا كبر واستغنى .

الولاية على اللقيط :

الولاية على اللقيط للسلطان في ماله ونفسه ، لقوله(ﷺ) ﴿السلطان ولي من لاولي له﴾(١٨)

وللسلطان أن يتصرف في ماله بالبيع والشراء والايجار وغير ذلك ، وينفق عليه ، ويربيه ، ويعلمه ، ويزوجه ، وليس للملتقط أن يفعل شيئا" من ذلك ، لأنه لا ولاية له عليه ، لانعدام سببها ، وهو القرابة والسلطنة ، الا أنه يجوز أن يقبض الهبة له ، ويسلمه في صناعة ، ويؤاجره ، لان ذلك ليس من باب الولاية عليه بل من اصلاح حاله وايصال المنفعة المحضة اليه من غير ضرر يلحقه ، فأشبه اطعامه ، وغسل ثيابه (١٩) .

جناية اللقيط :

اذا جنى اللقيط جناية تترتب عليها الدية وتتحملها العاقلة ، فتجب في بيت المال يدفعها عنه ، لانه لو قتله أحد كان بيت المال مستحقا" لديته ، والخراج بالضمان (٢٠) .

فاذا بلغ وجنى كان كسائر المكلفين يقتص منه اذا تعمد وفي خطئه الدية من المال ، وان كانت توجب المال فمن ماله .

مصير امواله بعد موته :

اذا مات اللقيط فأمواله تؤول الى بيت المال ، وليس للملتقط منها شيء على سبيل الميراث لان الميراث يكون بتوفر أسبابه وهي القربة ، أو الزوجية، أو الولاء ، وليس للملتقط شيء من ذلك ، الا اذا والاه اللقيط عند بلوغه رشيدا"،بأن جعله ولي الموالاة،فيكون وراثا"،والا فتؤول الى بيت المال.

---

(١٨) رواه اصحاب السنن الا النسائي عن عائشة مرفوعا" وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان ، ورواه ابن ماجة عن ابن عباس ، وله طرق (المقاصد الحسنة) :٢٤٣ رقم ٥٦٩.

(١٩) بدائع الصنائع :١٩٩/٦ .

(٢٠) أي تعود الفائدة لمن يتحمل التكاليف .

دعوى بنوة اللقيط :

لما كان اللقيط مجهول النسب ، تصح دعوى بنوته بدون بينة استحسانا اذا لم يكن هناك مانع منها [٢١] ، وان كان القياس الا تسمع هذه الدعوى الا ببينة.

وجه القياس انها دعوى امر جائز الوجود والعدم ويحتمل الاثبات والنفي ، فلا بد لترجيح احد الجانبين من مرجح ، وذلك بالبينة ولم توجد ، فلا تسمع.

ووجه الاستحسان: ان فيها تحسينا" للظن بالمخبر الا اذا كان في تصديقه ضرر بالغير فلا يقبل قوله حينذاك الا بالبينة ، وفي اثبات النسب نفع للجانبين: جانب اللقيط بشرف النسب والتربية والصيانة عن اسباب الهلاك ، وما يثبت له من الحقوق كالميراث والحضانة وغير ذلك ، وجانب المدعي بولد يستعين به على مصالحه الدينية والدنيوية ويصدق المدعي في دعواه بلا بينة لعدم وجود الضرر سواء كان المدعي مسلما" او ذميا" او غيرهما ، حتى لو ادعى نسبة ذمي صحت دعوى نسبة فيثبت النسب منه لكنه يكون مسلما" لانه ادعى شيئين : نسب الولد وكونه غير مسلم فيصدق في الاول بلا بينة ، ولايصدق بالثاني الا بالبينة[٢٢].

ولو ادعاه اثنان: فان اقام احدهما بينة حكم له به وان لم يقم واحد منهما البينة فالحاكم يرجح دعوى المسلم على دعوى غيره ؛ لانه انفع للقيط ، فان كان لكل واحد منهما بينة انه ابنه ، وتعارضت البينتان عرض على القائف عند الشافعية[٢٣] والحنابلة[٢٤] ؛ لانه كالبينة ؛ بل اقوى.

وان ادعته امرأة فان كانت متزوجة وصدقها زوجها صحت دعواها والا فلا. وان كانت غير متزوجة فلابد من البينة،ولو بشهادة القابلة وحدها ، وذلك لان فيه حمل النسب على الغير، وانه لايصح الا بالبينة. وان ادعاه رجل وامرأة الحق بهما[٢٥].

---

(٢١) كأن يكون المدعي صغيرا".
(٢٢) انظر في ذلك بدائع الصنائع : ١٩٩/٦.
(٢٣) نهاية المحتاج : ٤٦٠/٥ ، مغني المحتاج : ٤٢٨/٢.
(٢٤) الاقناع : ٤٠٩/٢ ، المغني ٣٩١/٦.
(٢٥) الاقناع ٤٠٩/٢.

اللقطـــة

تمهيد :

ان لأموال الناس حرمة في دار الاسلام حمتها الشريعة بتشريعها الذي راعى المصالح المعتبرة وشرع لها كل ما يحقق لها الحماية من اية يد تمتد اليها وجعل حماية الاموال من الضروريات الخمسة التي نص على الحدود الشرعية من اجل حفظها فشرعت عقوبة الحد على السرقة الكبرى (الحرابة) وشرعت حد القطع على السارق والسارقة هذا اذا كانت اليد الممتدة الى الاموال يد خيانة واختلاس.

ولكي تظل الشريعة الاسلامية بحمايتها كل الاموال في كل الظروف ولكون الناس في احيان كثيرة يفقدون من اموالهم عينا" معينة بسبب اهمال او نسيان فيجهلون بعد ذلك مكان هذه العين ويعثر عليها غيرهم ، وهو جاهل مالكها فماذا يكون موقفه منها وما الاحكام الشرعية التي تنظم علاقته بها من اجل ذلك كله جاءت احكام اللقطة في النصوص وفي الفقه الاسلامي وفيما يأتي تعريف باللقطة وبيان لمشروعيتها واحكامها.

تعريف اللقطة :

اللقطه لغة بفتح اللام وفتح القاف اسم للاخذ وبسكون القاف اسم للمال الملتقط وقيل انها بضم اللام وفتح القاف بمعنى الملقوط اسم للشيء وقد اجمع اهل الحديث على فتح اللام ولذا قيل لايجوز غيره (١).

وقد عرفها الفقهاء بقولهم :

هي ما ضاع من مالكه بسقوط او غفلة اونحوهما(٢). وعرفها بعضهم بأنها مال او حيوان مختص ضل عن ربه. وقال بعضهم انها مختصة بغير الحيوان لانه يسمى ضالة(٣). والالتقاط ، رفع شيء ضائع للحفظ لا للتملك(٤) لانها ليست مالا مباحا".

---

(١) سبل السلام جـ ٣ ص ٩٣.
(٢) شرح ابن قاسم الغزي مطبوع على هامش حاشية الباجوري جـ٢ ص٥٢.
(٣) زاد المستقنع ص ٢٣٤.
(٤) مجمع الانهر شرح ملتقى الابحر جـ١ ص ٥٣٩.

مشروعية اللقطة :

ان اللقطة مبنية على الامانة والولاية ، فالاصل لذلك فيها قبل الاجماع والسنة، الايات الامرة بالبر والاحسان والتعاون.

وقد وردت السنة بتشريعها وبيان احكامها واجمع عليها المسلمون ، ومن السنة ما ورد عن انس (رضي الله عنه) قال : مر رسول الله (ﷺ) بتمرة في الطريق فقال :﴿لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة لاكلتها﴾ متفق عليه.

وهذا يدل على جواز اخذ الشيء الحقير الذي يتسامح به ولا يجب التعريف به وان الاخذ يملكه بمجرد الاخذ له. وظاهر الحديث يدل على جوازه وان كان مالكه معروفا". وقيل لايجوز الا اذا جهل مالكه.

واوردوا عليه انه ﷺ كيف تركها في الطريق مع ان على الامام حفظ المال الضائع وحفظ ما كان من الزكاة وصرفه في مصارفه.

والجواب عن هذا الايراد بانه لا دليل على ﷺ انه لم يأخذها للحفظ وانما ترك اكلها تورعا" او انه تركها عمدا" ليأكلها من يمر ممن تحل له الصدقة ولا يجب على الامام الا حفظ المال الذي يعلم ان صاحبه يطلبه. اما الذي جرت العادة بالاعراض عنه لحقارته فلا يجب على الامام حفظه ومنها ما روي عن زيد بن خالد الجهني قال :

جاء رجل الى النبي (ﷺ) فسأله عن اللقطة فقال : ﴿اعرف عفاصها (وعاءها) ووكاءها (ما يربط به) ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها. قال فضالة الغنم؟ قال هي لك او لاخيك او للذئب. قال : فضالة الابل؟ قال : ما لك ولها؟ معها سقاؤها (جوفه اوعنقها) وحذاؤها (خفها) ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها﴾ متفق عليه.

ومن السنة ايضا ما روى عن زيد بن خالد ايضا" ان الرسول ﷺ قال: ﴿من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها﴾ رواه مسلم.

وعن عياض بن حمار قال : قال رسول الله (ﷺ): ﴿من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل وليحفظ عفاصها ووكاءها ثم لايكتم ولا يغيب فان جاء ربها فهو احق بها والا فهو مال الله يؤتيه من يشاء﴾ رواه احمد.

وعن عبدالرحمن بن عثمان التيمي ان النبي (ﷺ) نهى عن لقطة الحاج، رواه مسلم(٥).

حكمة المشروعية وحكمها :

شرعت اللقطة في الشريعة الاسلامية لحفظ اموال الناس وهو مصلحة معتبرة شرعا" كما تدعو الضرورة اليها.

وقد اختلف الفقهاء في الالتقاط اهو افضل ام الترك؟ فقال الامام ابو حنيفة : الافضل الالتقاط لان من الواجب على المسلم حفظ مال اخيه وبه قال الشافعي وفي هذا الرأي تظهر حكمة المشروعية جلية.

وقال مال واحمد : تركه افضل ويكره الالتقاط لما روي عن الرسول (ﷺ) من قوله : ﴿ضالة المؤمن حرق النار﴾(٦). ولما يخاف من التضمين والدين وخشية التقصير في القيام بما يجب لها من التعريف وترك التعدي عليها وهو ما روي عن عمر وابن عباس رضي الله عنهما. وقال قوم الالتقاط واجب(٧).

اركان اللقطة :

اركان اللقطة ثلاثة الالتقاط والملتقط واللقطة. اما الالتقاط فقد بينا اختلاف الفقهاء في حكمه الذي قال فيه بعضهم انه وارد اذا كانت اللقطة بين قوم مأمونين والامام عادل اما اذا كانت اللقطة بين قوم غير مأمونين والامام عادل فالتقاطها واجب ،واذا كانت بين قوم مأمونين والامام جائر فالافضل الا يلتقطها. وان كانت بين قوم مأمونين و الامام غير عادل فهو مخير بحسب ما يغلب على ظنه من سلامتها في التقاطها او تركها.

هذا كله في عدا لقطة الحاج لاجماع الفقهاء على عدم جواز التقاطها لنهي الرسول (ﷺ) عن ذلك.

واما الملتقط فهو المسلم البالغ العاقل لان الالتقاط ولاية ولا ولاية لغير المسلم ولا للصبي ولا للمجنون لانعدام الاهلية.

---

(٥) سبل السلام جـ٣ ص٩٣ وما بعدها.
(٦) اخرجه احمد وابن ماجة والطحاوي وغيرهم.
(٧) سبل السلام جـ٣ ص٩٤.

والصحيح عند الشافعية جواز ان يكون غير المسلم ملتقطا لعموم احاديث اللقطة ، واذا التقط الصبي ينزع وليه اللقطة منه ومثله المجنون فان قصر في انتزاعها منه حتى تلفت ضمنها الولي.

واما اللقطة فانها كل مال معرض للضياع في عامر الارض او غامرها والجماد والحيوان في ذلك سواء.

وكانت ضالة الابل مستثناة في اول عهد الاسلام ثم دخلت في العموم اجماعا" في عهد عثمان (ﷺ) خشية عليها(٨). ويفضل الحنفية التقاطها.

ويجب ان تكون اللقطة مالا" معتبرا" تتبعه همة اوساط الناس واما ما هو دون ذلك كالرغيف والسوط فيمتلك بالالتقاط لما روي عن جابر ان الرسول (ﷺ) رخص في العصا والسوط والحبل يلتقطه الرجل ينتفع به وكذا التمرة والخرقة وما لا خطر له يلزم ملتقطه دفع بدله.

احكام اللقطة :

يجب على الملتقط التعريف باللقطة ولا يجب الاشهاد على الالتقاط بل يسن ذلك نظرا" الى ما فيها من الاكتساب مالا اذا لم يعرف مالكها ، وحمل النص الوارد بهذا الشأن على الندب.

واتفق الفقهاء على تعريف ما كان منها ذا بال سنة ويشمل التعريف ووكاءها وجنسها من ذهب او فضة او غيره وعددها ووزنها وصفتها من صحة او كسر او عيب.

ويكون التعريف بها في الاماكن العامة كابواب المساجد عند خروج الناس من صلاة الجماعة ، وفي المكان الذي التقطها فيه وفي الاسواق ومحلات تجمع الناس ويبدأ التعريف متدرجا" كل يوم مرتين طرفي النهار مدة اسبوع ثم كل يوم لمدة اسبوع ثم كل اسبوع لمدة سبعة اسابيع ثم كل شهر حتى تنتهي السنة.

وقد حددت مدة التعريف بسنة اعتبارا" بمدة القوافل فانها تعود في سنة ولا تتأخر فيها غالبا" ولانه لو عرف بها اقل من هذه المدة لضاعت على الناس اموالهم ، ولو جعل التعريف ابدا" لامتنع الناس من التقاطها ، ففي السنة نظر للفريقين معا". ويذكر الملتقط بنفسه او نائبه بعض اوصافها ولا يستوعب كل الاوصاف كي لايعتمدها الكاذب.

وابتداء السنة من وقت التعريف لا الالتقاط. ويعرف ما هو معرض للتلف الى ان يخاف فساده وذهب الشافعي الى بيعه وحفظ ثمنه سنة.

واجرة المنادي في التعريف على الملتقط. ولو مات الملتقط اثناء السنة بنى وارثه على ما مضى.

واللقطة امانة في يد الملتقط لا يضمنها الا بالتعدي وعليه حفظها في حرز مثلها.

واذا جاء طالبها فوصفها لزم دفعها اليه بلا بينة ولا يمين وان لم يغلب عليه صدقه لقوله (ﷺ) : فان جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فأعطها اياه والا فهي لك ، وقيل عليه البينة محمولا على الاصل العام المقرر شرعا" وهو قوله(ﷺ) : ﴿البينة على المدعي واليمين على من أنكر﴾ . وأما حكمها بعد مضي السنة فقد اتفق كثير من الفقهاء على أنه اذا كان فقيرا" فله أن يأكلها أو ينفقها واذا كان غنيا يتصدق بها .

واذا جاء صاحبها كان مخيرا" بين أن يجيز الصدقة أو يضمنه اياها ، وقيل لاضمان عليه بعد الحول وهو رأي الظاهرية ، وهذا الرأي ينسجم مع العمل وهو الراجح . واختلفوا في الغني هل له أن يأكلها أو ينفقها بعد الحول ، فقال مالك والشافعي، له ذلك وقال أبو حنيفة : ليس له الا أن يتصدق بها .

وقال الاوزاعي : ان كان مالا" كثيرا" جعله في بيت المال . ويملك الملتقط اللقطة بعد التعريف سنة حكما أي من غير اختيار كالميراث ، وقد استثنيت من التعريف سنة ضالة الغنم اذا وجدها الملتقط في مكان قفر بعيد عن العمران فقد اتفق الفقهاء على ان لواجدها أن يأكلها لقوله (ﷺ) هي لك أو لاخيك أو للذئب ، وقد تضمن الحديث الحث على التقاطها . واتفق الجمهور أنه اذا اكلها يضمن قيمتها لصاحبها والمشهور عند الامام مالك أنه لايضمن مستدلا بالتسوية بين الملتقط والذئب ، والجمهور يرد بأن اللام ليست للتمليك لان الذئب لايمتلك . ولهذا اتفقوا على أنه اذا صاحبها قبل أكلها فهي له لانها باقية على ملكه.

واذا انفق الملتقط على اللقطة دون اذن القاضي فهو متبرع ، أما اذا استأذن القاضي بالنفقة بشرط الرجوع فما أنفق يكون دينا" على ربها وله

---

(٨) بداية المجتهد جـ٢ ص٢٥٦ ، حاشية الباجوري جـ٢ ص٥٢.

الرجوع به عليه لان للقاضي ولاية في مال الغائب ، وله أن يحبس اللقطة حتى يأخذ ما أنفق منه وذلك كحبس المبيع لاجل الثمن .

فاذا امتنع ربها عن الدفع بيعت اللقطة في حق النفقة كالرهن ، فان هلكت اللقطة قبل بيعها سقط الدين كما يسقط في هلاك المرهون .

أما اذا هلكت اللقطة قبل الحبس فلا يسقط الدين بهلاكها لانها قبل الحبس أمانة ، ومنافع اللقطة ونتاجها لصاحبها (٩) .

---

(٩) انظر في ذلك كله .
سبل السلام جـ ٣ ص٩٦ .
مجمع الانهر جـ ١ ص ٥٣٩ وما بعدها .
زاد المستقنع ص ٢٣٥ .
بداية المجتهد جـ ٢ ص٢٥٦ وما بعدها .
حاشية الباجوري جـ ٢ ص٥٢ وما بعدها .

الـــوقف

تمهيد :

حث التشريع الاسلامي على عمل الخـير ، وادامـة وجوهـه ، وامدادهـا بما يكفل بقاءها على وجه التأبيد ، لتستمر التنمية وتدوم . ومـن وجـوه الخـير الدائمة الوقف .

تعريف الوقوف :

الوقف لغة : الحبس ، تقول : وقفت الدابة تقف وقفا" و وقوفا" سـكنت ، ووقفتها انا حبستها عن المشي ، ومنه الموقف ، لان النـاس يوقفـون فيـه: أي يحبسون للحساب ، والفعل وقـف لازم ومتعد ، وقد يكـون رباعيـا علـى لغـة شاذة فيقال أوقفت الدابة بزيادة الهمزة ، وهـي لغـة تميـم أنكرهـا الاصمعـي ، وقال: وقفت بغير ألف (١) .

وفي الشرع: حبس الملك (أرضا" أو دارا" أو ضيعة) عن تمليكها لاحـد من العباد ، وصرف منفعتها في الوجوه الخيرية التي حددها الواقـف ، ولذلـك سمي حبيسا"(٢). وعلى ذلك قد يكون الوقف في جهة من جهات الخير ابتداء: كالفقراء ، والمساجد والمدارس ودور اليتامى وطلبة العلـم ، وقد يكـون علـى شخص ما حال حياته ، ثم لذريته بعد مماته ، ثم لجهـة مـن جهـات الخـير اذا انقرضوا .

دليل مشروعية الوقف :

الوقـف جـائز عنـد جمهـور الفقهـاء ، جـاءت الادلـة علـى جـوازه ومشروعيته. الاصل في مشروعيته الايات الكثيرة التي تدعـو الـى التصـدق والانفاق في سبيل الله منه قوله تعالى:

﴿لَنْ تَنالُوا البرَّ حتى تُنْفِقُوا مِمَّـا تُـحِبُّونَ﴾ (٣) ، والتصـدق منـدوب اليـه ، والوقف وجه من وجوه الصدقات .

---

(١) المصباح المنير : ١٠٣٨/٢(مادة وقف) :

(٢) طلبة الطلبة : ١٠٥، وهو تعريف قاصر ولم يتفق على تعريف دقيق لـه فانظر حـول الاختلاف في تعريف كتابه أحكام الوقف للدكتور محمد عبيد الكبيسي ٥٨/١-٨١.

(٣) آل عمران : ٩٢.

ومن السنة ما روى عبدالله بن عمر قال: أصاب عمر أرضا" بخيبر فاتى النبي (ﷺ) يستأمره فيها ، فقال : يارسول الله اني أصبت أرضا بخيبر لم أصب قط مالا" أنفس عندي منه فما تأمرني فيه ؟ قال :﴿ان شئت حبست أصلها ، وتصدقت بها ، غير أنه لايباع أصلها ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث﴾ قال فتصدق بها عمر على الفقراء وذوي القربى والرقاب وابن السبيل والضعيف ،، لاجناح على من وليها أن يأكل منها ، أو يطعم صديقا" بالمعروف غير متأثل فيه ، أو متمول فيه(٤) .

وأن الصحابة وقفوا الوقوف ، وجرى علىذلك الناس منذ ذلك الوقف على جوازه والندب اليه .

وقد ذهب بعض الفقهاء الى بطلان الوقف لعدم ورود النص الصريح بتشريعه ، وان كانت تلك الادلة داعية الى الخير والبر. على وجه العموم . وهو مذهب اليه القاضي شريح وهي رواية عن الامام أبي حنيفة (٥) .

حكمة مشروعيته :

الوقف أحد أنواع الصدقات التي ندبنا اليه بكثير من الايات منها قوله تعالى :

﴿مَثَلُ الذِينَ يُنْفِقُون أمْوالهُمْ في سَبِيلِ اللّه كمَثَل حبَةٍ أنْبَتَتْ سَبْعَ سَنابِلَ في كُلِّ سُنبلةٍ مائةُ حَبَةٍ واللّهُ يَضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ (٦) .

وبكثير من الاحاديث منها قوله (ﷺ) :

﴿اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث : صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له﴾ (٧).

---

(٤) متفق عليه ورواه الدار قطني (السنن : ٥٠٣/٢) واحمد (المسند: ١٦٤/٧) وأبو داود (السنن :١١٦/٣ رقم ١١٧٧) والبيهقي: (السنن الكبرى :١٥٨/٦) ونصب الراية : ٤٧٦٦/٣ .

(٥) انظر مناقشات ذلك وادلة الفريقين في : المغني : ١٨٥/٦، نهاية المحتاج ٣٥٦/٥، الفتاوى الهندية :٢٥٠/٢ ، وكتاب الوقف والوصايا ضربان من صدقة التطوع لأحمد الخطيب : ٤٩، الوقف لأحمد إبراهيم :٢٢، الوقف لمحمد سلام مدكور : ٩ الوقف في الشريعة والقانون لزهدي يكن : ٩ ـ ١٠ . أحكام الوقف للدكتور محمد الكبيسي : ١٠٦/١، الأحوال الشخصية للدكتور أحمد الكبيسي : ٢٥٤/٢ .

(٦) البقرة : ٢٦١ .

(٧) رواه مسلم عن ابي هريرة (صحيح مسلم :١٢٥٥/٣رقم١٦٣١) وابو داود (السنن : ١١٧/٣رقم :٢٨٨٠) وابن ماجه :(السنن: ٨٨/١رقم ٢٤١) .

وقد ندبنا الى فعل الخير الدائم والتنافس فيه لتدوم الخيرات ، وتستمر تنمية المجتمعات وتفتح طرق : المعرفة والعلم لمن لم يستطع تحصيلها ، فقد وقف الناس كثيراً من ممتلكاتهم على دور العلم ومدارسه وعلى الايتام والمعوزين ودور العبادة والوجوه الخيرية فحقق الوقف أهدافاً اجتماعية واسعة فضلاً عن دوافعه الدينية .

أركان الوقف

وأركان الوقف هي:

١- الواقف

٢- الموقف عليه

٣- المال المؤقوف

٤- الصيغة

الركن الاول : الواقف :

هو كل شخص توفرت فيه أهلية التبرع ، وذلك بأن يكون

١- عاقلاً :

فلا يصح وقف المجنون والمعتوه والمغمى عليه .

وفي وقف السكران اختلاف :

فقد ذهب جمهور الفقهاء الى عدم صحته. في حين ذهب الحنيفة (٨) والشافعية (٩) الى أن وقفه يصح ، وعاملوه معاملة الصاحي اذا كان يعلم أن ما أقدم عليه هو معصية ، أما اذا لم يعلم كمن أخطأ في الشرب ، أو أكره ، أو غير ذلك فلا يصح وقفه .

٢- بالغاً فلا يصح وقف الصبي .

٣- أن لايكون محجوراً عليه لسفه أو غفلة ،فان وقف المحجور عليه لاجل ذلك لايصح(١٠) ، وان أجاز الفقهاء وصيته بالوقف أو بغيره ان خرجت من حدود الثلث .

---

(٨) رد المختار على الدر المختار :٦٥٥/٢.

(٩) نهاية المحتاج :٤١/٦.

(١٠) انظر أحكام الاوقاف للخصاف : ٢٩٣، أحكام الوقف للدكتور محمد الكبيسي :٣٢٣/١.

٤- ان لايكون مكرها" في رأي جمهور الفقهاء .

الركن الثاني : الموقف عليه :

أما الموقف عليه فالمراد به الجهة التي تصرف اليها منافع الوقف ، ولابد أن تكون تلك الجهة جهة بر ، او قربة من القربات كبناء مستشفى ، أو مدرسة ، أو ملجا" ، أو لمشروع خيري ، أو لاطعام الفقراء وغير ذلك مما يتحقق فيه لنفع الانساني الدائم .

ولايصح ان يكون على معصية : كالوقف على الملاهي ، وأصحابها ، والخمور ، والمنكرات: اذا ان الوقف شرع لاحياء وجوه الخير وادامتها .

ولابد أيضا ان تكون تلك الجهة غير منقطعة في رأي جمهور الفقهاء :

كالوقوف على الفقراء والمساكين والمشاريع المستمرة ، أو أن يكون مالها الى مالا ينقطع كالوقف على فلان وأولاده واولاد أولاده وذريته فاذا انقرضوا فالى الفقراء والمساكين والمشاريع المستمرة ، لأن الغاية من الوقف هي دوام الخير بالصدقة الجارية ، وهذا يتحقق في أن يكون في جهات البر والقربات التي تستمر وتدوم على جهة التأبيد .

ولابد أيضا أن تكون تلك الجهة مما يصح ملكه أو تملكه بأن تكون تلك الجهة شخصا" معينا"، أو قابلة للملك والتملك عن طريق الوصي أو المتولي أو الامين عليها .

الركن الثالث : المال الموقوف :

أما المال الموقوف فيقصد به الشيء او العين التي يقفها الواقف على جهات البر . ويشترط في ذلك المال شروط منها :

١- أن يكون مالا" متقوما" ، كالعقارات والاراضي وغير ذلك ، أما مالايتقوم فلا يصح وقفه كالاموال التي لايباح للانسان التعامل بها شرعا" كالدم ولحم الخنزير وغير ذلك .

٢- أن يكون ملكا للواقف ساعة الوقف فلا يلزم ذلك الوقف ان لم يكن مملوكا له تلك الساعة وعلى ذلك ينبغي انه لايمكن للموهب له ان يقف ما وهب الا اذا اقبض ذلك ، وليس للموصى له أن يقف ما أوصي له الا بعد موت الموصي . وهكذا .

٣- ان يكون معلوما ، فلا يصح وقف المجهول حتى ترتفع الجهالة ويتحدد الموقوف ، فاذا قال : وقفت جزءا من ارضي ولم يعينه كان الوقف باطلا.

٤- أن يكون ذلك المال قابلا" للوقف بطبيعته ، بأن يكون صالحا للتأبيد والبقاء ، ومن هنا قال الحنيفة : ان الأصل في الوقف أن يكون عقارا" ، ولايصح وقف المنقول عندهم الا اذا كان تابعا" للعقار او جرى العرف بوقفه ، في حين أجاز الجمهور وقف المنقول .

الركن الرابع : صيغة الوقف :

أما صيغة الوقف فيقصد بها الالفاظ التي ينعقد بها الوقف وهي كل لفظ يدل على معنى حبس العين والتصدق بالمنفعة . والألفاظ على نوعين :

صريحة وكناية :

فأما الصريحة فكقولهم : وقفت وحبست وسبلت وما يشتق من هذه الألفاظ . واما الكناية فكقولهم : تصدقت ، ونذرت ، وحرمت ، وأبدت ، وجعلت المال للفقراء أو في سبيل الله وغيرها . وحكمها أنها لاينعقد بها الوقف الا اذا قرنت بقرينة تفيد معنى الوقف كأن يقول: صدقة لاتباع ولا توهب ولا تورث .

ويشترط في الصيغة أن تكون تنجيزية ، فلا يصح تعليق الصيغة على ما هو غير حاصل ، وأن تكون للتأبيد ، وأن لاتقترن بشرط يؤثر في أصل الوقف كما سنوضح فيما بعد .

انعقاد الوقف ولزومه :

اذا توفرت هذه الاركان بشروطها انعقد الوقف ، وأصبح لازما" بأخذ أحكامه . وقد ينعقد الوقف بالعمل أو ما يسمى بالتعاطي ، كأن يبني مسجدا" فلا يحتاج فيه ان يقول وقفت ونحوه ، لان العرف جار بالاذن في الصلاة على وجه العموم.

واذا انعقد الوقف فهل يحتاج فيه الى قبول ليلزم ؟ ان كان الوقف في أول طبقاته على جهة غير محصورة كالفقراء والمساكين ، أو جهة لايتصور منها القبول كالمساجد والاوقاف الخيرية فلا يحتاج لزومه الى القبول .

أما ان كان الوقف في أول طبقاته على جهة معينة محصورة كالوقف الذي يسمى الان بالوقف الذري بأن يقول : وقفت هذه الدار على فلان ثم على أولاده ثم على الفقراء فهذا النوع من الوقف قد اختلف الفقهاء في اشتراط القبول وأرجح الرأيين ما ذهب اليه الحنيفة من أنه لايتوقف على القبول بل هو كالوقف على غير المعين لانه ايقاع يتم بارادة طرف واحد ولا يشترط فيه قبول الطرف الثاني (١١) .

فاذا تم الوقف وانعقد كان لازما" لزوما" مؤبدا" عند الجمهور ، وليس للواقف ولا لغيره من المستحقين أن يرجع عنه ولا أن يتصرف فيه تصرفا ناقلا للملكية ، خلافا لابي حنيفة وزفر اذ ذهبا الى أن العين الموقوفة لاتخرج عن ملك الواقف بل تبقى على ملكه يتصرف فيها كيف يشاء ببيع أو هبة أو وصية ، واذا مات ورثها عنه ورثته ، ولا يلزم عندهما الا في حالة كون الموقوف مسجدا" ، أو صدر بلزومه حكم القاضي ، أو خرج مخرج الوصية (١٢) .

الشروط التي يشترطها الواقفون في أوقافهم :

قد تقترن بصيغة الوقف شروط يشترطها الواقف ، فلا تخلو هذه الشروط من ان تكون مؤثرة في أصل الوقف أو غير مؤثرة .

فان كانت تؤثر في أصل الوقف كان الوقف باطلا ، كأن يقول : وقفت داري هذه على كذا وكذا على أن يكون لي حق بيعها أو رهنها ، او وقفت هذه الدار مسجدا" على أن يكون لي حق الرجوع ، فان ذلك منافٍ لاصل الوقف ، لان الاصل في الوقف التأبيد والديمومة .

أما ان كانت الشروط لاتؤثر في أصله ، بل تتعلق بمنافعة ، كتقديم جهة على جهة في الصرف ، أو كيفية التوزيع على المستحقين ، أو مايتعلق بالغلة وتعمير الوقف مما لايتضمن مخالفة لاحكام الشريعة ومبادئها العامة .

فهذه الشروط جائزة معتبرة ، يعمل على تنفيذها احتراما لارادة الواقف ، ولايصح مخالفتها الا لمصلحة شرعية ، بل ان هذه الشروط واجبة التنفيذ . ولذلك قال الفقهاء: ((شرط الواقف كنص الشارع)).

---

(١١) الكبيسي ، د. محمد عبيد : أحكام الوقف ١/١٧١.

(١٢) الاختيار :٣/٤٠-٤١، الهداية :٣/١٣ ، المبسوط :١٢/٢٧، الفتاوى الهندية :٢/٣٥٠ .

ومن الشروط المعتبرة الزيادة والنقصان في مرتبات أرباب الوظائف الدينية المنوطة بهم، واعطاء بعضهم أو ادخالهم وحرمان الاخرين أو اخراجهم ، والتفضيل والتخصيص بينهم، وابدال الوقف والاستبدال به وغير ذلك مما يسمى عند الفقهاء بالشروط العشرة .

الاستبدال بالموقوف

اذا نص الواقف على استبدال عين اخرى بالموقوف ؛ بأن يباع هذا الوقف ويشتري بثمنه عينا" اخرى. جاز في الرأي الراجح لدى الفقهاء ، فتقيد بنصه. اما اذا لم يذكر الواقف ذلك او نهى عن الاستبدال به فهل يحق لاحد ذلك؟

لاشك ان للقاضي بمقتضى ولايته العامة حق الاستبدال ولكن ذلك لابد ان يكون بمسوغ شرعي وذلك كما اذا خرج الموقوف عن الانتفاع به نهائيا" مثلا" او كان الاستبدال يحقق خيرا" للوقف كأن يكون غيره احسن موقعا" واكثر غلة نفعا".

وسواء أعلى يد القاضي كان ذلك ام على يد المتولي تكون العين الثانية وقفا" بمجرد شرائها من غير تجديد وقف أو اذن من القاضي.

ولا يصح الاستبدال اذا كان المتولي على الوقف متهما" في تصرفه بان يجري الاستبدال لمصلحته هو لمصلحة اقاربه او يكون بغبن فاحش او يكون البيع بدين او ما سوى ذلك مما يلحق الاضرار بالوقف ولهذا اشترط بعض الفقهاء في صحة الاستبدال ان يتم استبدال العقار بعقار خشية ضياع الثمن.

اقسام الوقف :

يقسم الوقف باعتبارات كثيرة الى اقسام :

١- فباعتبار صحته ينقسم الى :

صحيح : وهو ما كانت رقبة العين الموقوفة مملوكا" ملكا" تاما" ثم وقفها مالكها على جهة من الجهات.

وغير صحيح : وهو ما كانت رقبة العين الموقوفة اميرية والموقوف منها انما هو الحق التصرف فيها او عقرها او رسومها واعشارها ، فان كانت الجهة الموقوف عليها في الاصل من مصارف بيت المال كالمساجد

والمدارس فهو صحيح ، والا فليس بصحيح كالوقف على الاولاد والذرية ، ولصاحب السلطة أن يبطله ويغير الجهة الموقوف عليها .

٢- وباعتبار الجهة الموقوف عليها ينقسم الى:

وقف خيري : وهو : ما وقف على جهة خيرية حين انشائه او اصبح راجعا" اليها.

ووقف ذري : وهو ما وقفه الواقف على فلان من وذريته ما تناسلوا.

ووقف مشترك يشملهما معا" ، بأن يقف نصفه على فلان وذريته ونصفه الاخر على جهة خيرية. وهذان النوعان الاخيران صدرت القوانين بجواز تصفيتهما في العراق وبعض البلدان العربية.

وهناك تقسيمات كثيرة باعتبارات متعددة غير ما ذكرنا فلتراجع (١٣) .

الولاية على الوقف :

ويقصد بها القيام على مصالح الوقف ، والاشراف عليه ، باجارة مستغلاته ، وجمع غلاته ، والصرف عليه ، ويسمى القائم على ذلك (متولي الوقف) او (ناظر الوقف).

ويشترط في المتولي الاهلية الكاملة وان يكون عدلا" معروفا" بالامانة والمقدرة على التصرف. وقد تكون ولايته بنص الواقف ، او بتعيين من القاضي .

ويخصص له ما ذكرته الوقفية ، فان لم يذكر له شيء من ذلك فرض له أجر المثل حسب تقدير القاضي . ويقوم متولي الوقف باعماله بشكل مرض، فاذا اتهم كان للقاضي ان يحاسبه ، وله ان يعزله اذا ثبتت خيانته .

---

(١٣) انظر: الكبيسي ، د: احمد: الاحوال الشخصية ، ٢٧٨/٢ ، الخطيب ، د. احمد: الوقف والوصايا:١٥٤، زهدي يكن: الوقف في الشريعة والقانون ١٧ ، مذكور: الوقف: ٦٣: العاني ، محمد شفيق: احكام الاوقاف :١٣٢ .

طرق استغلال الوقف :

يستغل الوقف استغلالا" مثمرا" ليحقق غايته التي وقف من اجلها ، ويتم ذلك باجارته ، او زراعته ، او غرسه ، او المساقاة عليه ، او صيانته ، وعمارته ، او الاستبدال به ويقوم بذلك متولي الوقف .

وقد احتاط الفقهاء في ذلك فاشترطوا ان لا يستأجر عقار الوقف لنفسه او لاحد من اولاده او الذين لا تجوز شهادته لهم منعا" للتهمة ، ولا ان يؤجره ببدل اقل من اجر المثل ، او بغبن فاحش .

وقد انتشر في العهود المتأخرة نوع من الاجارة طويل الاجل سمي بـ(الحكر) وهو ان المستأجر قد يبني بناء او عمارة او يغرس غرسا" في ارض الوقف التي استاجرها فانه يكون اولى من غيره باستئجارها باجرة مثلها مرة اخرى .

الهبـــــة

تمهيد :

الانسان اجتماعي بطبعه متعاون مع ابناء جنسه يألفهم ويألفونه ويحبهم فيؤثر بعضهم على نفسه وتلك صفة المؤمنين . وجاءت شريعة الله سبحانه وتعالى لتنظيم حياة البشر في المجتمع الاسلامي تنظيما" دقيقا" لم تترك علاقة اجتماعية دون ان تثبت احكامها ليهتدي بها المسلمون .

والهبة نظام أقرته الشريعة الاسلامية لما فيه من التعاون واظهار مودة الهادي الى من يهتدي اليه وفيما يلي بيان بها وباحكامها .

تعريف الهبة :

الهبة في اللغة بكسر الهاء مصدر وهب ويجوز ان تكون من هب من نومه اذا استيقظ فكانه استيقظ للاحسان .

اما شرعا" فهي تمليك منجز مطلق في عين بعقد على غير عوض معلوم في الحياة .وقد خرج بعقد التمليك الاباحة كما خرج بقولنا منجز مطلق المعلق على شرط والمضاف الى الاجل.

. واما قيد الاطلاق فقد خرج به التمليك المؤقت كالعارية لانه مقيد ، واما كلمة العين فقد خرج بها التمليك المنافع وبغير عوض خرجت به عقود المعاوضات كالبيع .

وفي الحياة خرجت ، والوصية لانها مضافة الى ما بعد الموت (١) .

دليل مشروعية الهبة:

لما كانت الهبة تعاونا" كانت مشروعة بدليل عام في التعاون هو قوله سبحانه وتعالى : ﴿**وتَعاوَنوُا عَلَى البِرِ والتَقوى ولا تَعاوَنوُا علَى الأثْمِ والعدْوَان**﴾(٢) .

وقوله تعالى :

﴿**وآتي المالَ علَى حُبهِ ذَوي القُربى واليَتَامى والمَسَاكين**﴾(٣).

---

(١) مختار الصحاح مادة وهب حاشية الباجوري جـ٢ ص ٤٧ .
(٢) المائدة : ٢
(٣) البقرة : ١٧٧

وقد اكدت سنة رسول الله(ﷺ) هذه المشروعية بما رواه ابن عباس (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ) :﴿العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه﴾ متفق عليه .

وعن ابن عمر وابن عباس انه قال :

﴿لايحل لرجل مسلم ان يعطي العطية ثم يرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده﴾ رواه احمد والاربعة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم .

وعن النعمان بن بشير أن أباه أتى به النبي (ﷺ) فقال: اني نحلت ابني هذا غلاما" كان لي. فقال رسول الله (ﷺ) اكل ولدك نحلته مثل هذا؟ فقال لا ، فقال رسول الله (ﷺ): ﴿فارجعه ، ثم قال :أتقوا الله واعدلوا بين اولادك﴾.

وعن انس (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (ﷺ): ﴿تهادوا فان الهدية تسل السخيمة﴾ (٤).

عن ابي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ): ﴿يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة جارتها ولو فرْسن شاة﴾(٥) وقد اجمع المسلمون على صحتها ومشروعيتها وساد العرف فيها.

اركان الهبة:

واركان الهبة ثلاثة وهي الواهب والموهوب له والموهوب ويشترط في الواهب لتصح هبته ان يكون اهلا" للتبرع مالكا" للموهوب صحيح الملك اذا كان في حالة الصحة غير محجّور عليه .

واختلف الفقهاء في حال السفه والمرض والافلاس ، واما الموهوب له فيشترط فيه ان يصح قبوله وقبضه . ويشترط في الموهوب ان يكون مالا يصح تملكه .

وقد اتفق الفقهاء على انه يصح ان يهب الانسان كل ماله لاجنبي عنه واختلفوا في هبة الانسان لبعض اولاده او بعض ورثته فقال الجمهور بكراهيته ومنعه اهل الظاهر ، وذهب الامام مالك الى جواز التفضيل ، ولكنه قال : لا تجوز هبة جميع المال الى بعضهم وحرمان الاخرين ، بل يجب أن

(٤) السخيمة الحقد .

(٥) الفرسن الظلف وانظر سبل السلام جـ٣ ص٨٩ وما بعدها.

تكون على وفق قسمة الله في الميراث .

واختلفوا في جواز هبة المشاع فاجازه بعضهم قياسا" على البيع ومنعه بعضهم لتعذر قبضه منفردا" .

ولا تصح هبة المجهول كالحمل في البطن واللبن في الضرع ولا ما لا يقدر على تسليمه وقد يكون الموهوب عينا" كما يكون منفعة .

واذا اشترط الواهب عوضا" معلوما" فهي بيع وليست هبة وتنعقد الهبة بالايجاب والقبول كأن يقول وهبتك أو هديتك أو أعطيتك فيقول قبلت أو رضيت . كما تنعقد بالمعاطاة الدالة على الايجاب والقبول .

واختلف الفقهاء في القبض أهو شرط أم لا فذهب بعضهم الى أنه شرط لصحة الهبة واذا لم يقبض الموهوب له لم يلزم الواهب ، وذهب بعضهم الاخر الى أنها تنعقد بالايجاب والقبول ويجبر الواهب على التسليم والموهوب له على القبض لانها عقد كالبيع .

واذا ثبتت الهبة وتملكها الموهوب له فهل يصح الرجوع فيها ؟

ذهب بعض الفقهاء الى عدم الرجوع فيها لقوله (ﷺ) :﴿العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه﴾ واستثنى بعضهم الوالد ، وذهب الاخرون الى جواز الرجوع في الهبة لان الموت الملك بها غير لازم بعد القبض ولو بعد اسقاط حقه في الرجوع وذلك لقوله (ﷺ) : ﴿الواهب أحق بهبته مالم يثب عنها﴾ أي ما لم يعوض كل ذلك مالم يحدث ما يمنع من الرجوع كالزوجية ، وزيادة المال الموهوب زيادة متصلة ، وخروج الموهوب من يد الموهوب له كالبيع والقرابة المحرمية ، وهلاك الموهوب ، وموت الواهب أو الموهوب له وتعويض الواهب (٦) .

---

(٦) حاشية الباجوري جـ٢ ص٤٧ وما بعدها .
شرح زاد المستقنع ص٢٤١ وما بعدها .
بداية المجتهد جـ٢ ص٢٧٧ وما بعدها .
مجمع الأنهر جـ١ ص٣٤٥ وما بعدها .

العارية

تمهيد :

الانسان مدني بطبعه ، يميل الى التعاون مع أبناء جنسه ، ولا يستطيع ان يستغني عنهم ، لكثرة حاجاته الضرورية اليهم ، وطبيعة المجتمع تملي عليه ضرورة التعاون مع الاخرين ، ليسد بعضهم حاجات بعض ، فاذا لم يلب ذلك عاش وحيدا" منبوذا ، وذلك مظهر من مظاهر الانانية والتخلف ، لذلك حث الاسلام على التعاون بين أفراد المجتمع ، وتقوية الاواصر بينهم عن طريق تبادل المنافع ، واعارة الحاجات التي يستعينون بها في أمورهم المعاشية والاجتماعية .

ومبحث العارية يعطينا صورة من صور التعايش والمساعدة والتعاون بين أفراد التجمع الواحد لادامة الاواصر وتقويتها وتنمية الالفة والمودة بينهم.

تعريف العارية :

العارية في اللغة تطلق ويراد بها ما يستعار فيعار فالشيء المستعار يسمى عارية بالتشديد وقد تخفف . تقول استعرت الكتاب ، والتعاور التداول. يقال تعاورته الايدي ، وتدادلته اي اخذته هذه مرة وهذه مرة ومثلها العارة بفتح الراء. والجمع عواري بتشديد الياء وتخفيفها .

وفي الاصطلاح: تطلق ويراد بها تمليك المنفعة بغير عوض ، سميت عارية لتعريها عن العرض ، فانها مع العرية اشتقت من شيء واحد العرية العطية في الثمار بالتمليك من غير عوض .

والعارية في المنفعة كذلك ، ولهذا اختصت بما يمكن الا الانتفاع به مع بقاء عينها (١) . فهي اعارة الشيء لينتفع به لمدة معينة .

دليل مشروعية العارية :

والاصل في مشروعيتها قوله تعالى :

﴿وتَعَاونُوا على البرّ والتقْوى﴾(٢)

---

(١) المبسوط : ١١/١٣٣.

(٢) المائدة : ٣.

وفسر قوله تعالى :

﴿وَيَمْنَعُوْنَ الماعُوْن﴾ (٣)

بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض ، كالقدر والميزان والدلو والفاس والابرة ونحو ذلك(٤). ويدل على مشروعيتها من السنة أنه (ﷺ) قال في حجة الوداع:

﴿العارية مؤداة ..﴾(٥) وأنه (ﷺ) استعار فرسا" من أبي طلحة (٦) .

واستعار درعا" يوم حنين من صفوان بن أمية ، فقال له : ﴿أغصبا يامحمد ؟! قال : بل عارية مضمونة﴾ (٧) .

حكم العارية :

والعارية قربة مندوب اليها ، يستحب الناس أن يعين بعضهم بعضا" باعارته حاجاته وأدواته ويتبارون في مساعدة غيرهم ، ويؤثرونه على أنفسهم في أعمال البر التي تقتضيها الانسانية ، لان الناس لاغنى لهم عن استعانة بعضهم ببعض تحقيقا لقوله تعالى ﴿وتَعَاوَنُوا على البِرِّ والتَّقْوَى﴾ (٨) .

ولكنها في بعض الاحيان قد تكون واجبة كاعارة الثوب لدفع حر أو برد ، واعارة الحبل لانقاذ الغريق ، والسكين لذبح حيوان محترم يخشى موته، وقد تكون محرمة (٩) اذا خرجت عن حدود البر والتقوى الى المعصية ، كاعارة السلاح والخيل لقتال المسلمين واعارة النساء للاستمتاع بهن ، وغير ذلك مما يؤدي الى المعصية .

---

(٣) الماعون :٧ .

(٤) المغني والشرح الكبير : ٣٥٤/٥: مغنى المحتاج : ٢/ ٢٦٣.

(٥) رواه الترمذي وابو داود من حديث أبي امامة الباهلي (جامع الاصول :١١٠/٩رقم ٥٩٨٩).

(٦) رواه البخاري في الجهاد عن انس (صحيح البخاري :٩٧/٢) واحمد (المسند :١٧١/٣، ١٨٠، ٢٧٤، ٢٩١) ورواه آخرون (نيل الاوطار :٢٩٩/٥) .

(٧) رواه ابو داود (سنن: ٢٩٦/٣رقم ٣٥٦٣) ورواه آخرون (جامع الاصول ١٠٩/٩ رقم ٥٩٨٥) وانظر حوله نيل الاوطار : ٢٩٩/٥ نصب الراية ١١٦/٤ ، تلخيص الحبير : ٥٢/٣ رقم ١٢٦٦ .

(٨) المائدة :٣ .

(٩) مغني المحتاج : ٢٦٤/٢ ، الفقه على المذاهب الاربعة :٢٧١/٣-٢٧٢.

أركان العارية :

أركان العارية أربعة عند الجمهور :
المعير : وهو الذي يمنح العارية .
والمستعير : وهو الذي يأخذها .
والمعار : وهو العين التي تمنح .
والصيغة : وهي اللفظ الذي تنعقد به .
وقد اقتصر الحنفية على الركن الاخير فقط .
ولكل واحد من هذه الاركان شروط .

شروط المعير :

فاما المعير فيشترط فيه أن يكون أهلا" للتبرع ، بأن يكون عاقلا" بالغا غير محجور عليه لسفه ، مالكا" للمنفعة التي يريد اعارتها ، فلا تصح العارية من المجنون والصبي والمحجور عليه لسفه ومن لايملك المنفعة المعارة .

شروط المستعير :

أما المستعير فيشترط فيه أن يكون معلوما" فلا تصح للمجهول ، وأن يكون قادرا" على التصرف ، فلا تصح الاعارة لمجنون أو لصبي غير مميز الا اذا تعاقد مع وليهما .

شروط المعار :

أما الشيء المعار فيشترط أن يكون مما يمكن الانتفاع به بدون استهلاكه ، وذلك كالدور ، والعقار ، والثياب ، والدواب ، وغير ذلك ، وأن يكون مباحا" والا لم تصح الاعارة .

شروط الصيغة :

وأما الصيغة في العارية فيشترط فيها أن تكون بلفظ يشعر بالاذن في الانتفاع وتمليك المنفعة ، كأن يقول : أعرتك وأطعمتك هذه الأرض نحلة ، وحملتك على دابتي ، وآجرتك داري شهرا" ، أو داري لك سكني عمري(١٠).

(١٠) العمري : هبة الشيء مدة عمر الموهوب له (التعريفات :١٣٧).

أقسام العارية :

قسم الحنفية العارية الى قسمين :

١- عارية مطلقة: بأن يعيره شيئا" دون أن يبين في العقد أنه يستعمله بنفسه بغيره ، ودون أن يبين كيفية الاستعمال ، أو الوقف أو المكان ، كأن يعيره سيارة ولم يحدد هذه الأمور فحكمها أن المستعير ينزل منزلة المالك تماما ، فله أن يركبها هو ، أو يركب غيره ، الا اذا خرج في استعمالها عن المعتاد ، فلو فعل وعطبت ضمن ، لأن العقد المطلق مقيد بالعرف والعادة ضمنا كما يتقيد نصا ، وذلك كما في الاجارة (١١) .

٢- وعارية مقيدة : بأن يذكر أنه أعارة ذلك الشي مقيدا" بزمن معين، أو بكيفية معينة في الانتفاء ، أو بمكان معين .

فان هذه القيود يجب أن تراعى وفق ماهو معتاد من الناس عامة ، والاضمن المعار ذلك الشيء حين هلاكه .

لزوم عقد العارية :

والعارية عقد غير لازم ، فيجوز للمعير أن يرجع في العارية كما أن للمستعير أن يردها في أي وقت شاء سواء كانت مطلقة أو مقيدة ، الا اذا أذن المعير بالانتفاء بها بأمر يتضرر بالرجوع فيه ، كما اذا أذن له بالزراعة فلا تؤخذ منه حتى يحصد الزرع (١٢) .

ضمان العارية :

شرعت العارية تحقيقا" للتعاون الذي أمرنا به فيما بيننا ، فلذلك وجب على كل شخص أن يحرص على مال غيره كحرصه على ماله هو ، فلا يخونه أو يفرط فيه ، فالعارية لديه بمنزلة الوديعة او الاجارة يسعى جاهدا" للحفاظ عليها ، فاذا هلكت دون تقصير ، أو أصابها تلف ، فأن المستعير لايكون مسؤولا عنها ، لانه لم يقصر في ذلك ، بل كانت في يده كما كانت في يد صاحبها من وجوب الرعاية والصيانة . أما اذا أهلكها بتقصير منه وتعتمد فلا شك أنه يضمن ما أتلفه .

---

(١١) انظر المبسوط : ١٤٤/١١، وانظر الفقه الاسلامي في اسلوبه الجديد :٦٧.

(١٢) انظر المهذب :٣٦٤/١، المبسوط :١٤١/١١.

وذهب بعض الفقهاء الى أنها مضمونة مطلقا سواء بتقصير وتعد كان هلاكها أم بغير ذلك . ودليلهم قوله (ﷺ) لصفوان بن أمية :﴿بل عارية مضمونة﴾ .

والرأي الاول هو الراجح ، لانه لم يفعل ما يوجب الضمان ، وهو رأي جمهور الفقهاء .

الغصـــــب

تمهيد :

لقد ثبت الله الحقوق المشروعة للناس ومنعهم من الاعتداء على حقوق غيرهم بأية وسيلة من وسائل العدوان وسد منافذهـا لكـي يطمئـن النـاس علـى أنفسهم وأموالهم وأعراضهم في المجتمع الاسلامي .

والغصب عدوان ولابد أن يحرم مادام عدوانا وأن يعاقب الغاصب وذلك يقتضي أن تنظم أحكامه وتحكم العلاقات التي تنشأ بسببه بشريعة الله التي أحاطت بكل صغيرة وكبيرة . ولذلك عالجت الشريعة هذا الموضوع وتناوله الفقهاء بالبحث وتتولى هنا بيان تعريفه وحرمته وأحكامه .

تعريف الغصب:

الغصب في اللغة : أخذ شخص الشيء من آخر على وجه القهر مالا" كان أم غيره . وقد يسمى المغصوب غصبا" تسمية لاسم المفعول بالمصدر . ويقال فيه أيضا" أخذ الشيء ظلما(١). وقد ورد هذا المعنى في القرآن الكريم بقوله تعالى :

﴿وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا"﴾(٢) .

.أما في الشرع فهو :

ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة في مال متقوم محترم قابل للنقل بغير اذن مالكه لاخفية (٣) .

وعرفه بعضهم بأنه :

الاستيلاء على حق غيره قهرا" بغير حق من عقار ومنقول .

والقيود التي وردت في التعريف الاول لاخراج ما يقتضي التعريف اخراجه فقد أخرج بكلمة مال ماليس بمال كالميتة وبمتقوم ماكان غير متقوم كالخمر والخنزير بالنسبة للمسلم وبمحترم خرج مال الحربي ، وفي قابل للنقل خرج العقار ، وقد اختلف الفقهاء في غصب العقار فمنهم من ذهب الى امكان غصبه بوضع اليد عليه ظلما واستغلاله بزرع أو بغيره ، وهذا ما ، يظهر في

---

(١) مختار الصحاح .
(٢) الكهف : ٧٩.
(٣) مجمع الانهر جـ٢ ص ٤٣٨.

التعريف الثاني الذي أدخل العقار باعتبار أن الغصب فيه تفويت يد المالك لاغير.

ويعني بذلك أنه ليس الأخذ الحسي بالفعل لازما بل متى حال الظالم بين المال وربه ولو أبقاه بموضعه الذي وضعه فيه ربه كان غاصبا" .

والأول رأي الحنفية عدا محمدا" والثاني رأي الائمة الثلاثة ومحمد من الحنفية .

أما في قولنا بغير اذن مالكه فقد خرج به مايؤخذ بأذن المالك كالعارية والوديعة .

أما في قولنا لابخفية فقد خرجت به السرقة .

دليل تحريم الغصب: قال سبحانه وتعالى :

﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ (٤) .

وقال :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾(٥) .

والغصب أكل لأموال الناس بالباطل فهو داخل في هذا النهي . كما حرم رسول الله (ﷺ) الغصب بقوله في خطبة الوداع:

﴿ان دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا﴾.

كما قال :﴿ليس لعرق ظالم حق﴾ .

واذا ذهبنا الى رأي الائمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد ومحمد من الحنفية فان دليل الحرمة أيضا" بقوله (ﷺ) .

﴿من اقتطع شبرا" من الارض ظلما" طوقه الله يوم القيامة اياه من سبع أرضين .. متفق عليه ﴾(٦) .

ويؤيد ذلك العقل السليم لكي تستقر الحقوق ويرد العدوان .

---

(٤) البقرة :١٨٨.
(٥) النساء :٢٩ .
(٦) سبل السلام جـ٣ ص٧ . وما بعدها .

أحكام الغصب :

ان حكم الغصب هو الاثم ، ان علم الغاصب أنه مال غيره وان ذلك الفعل غصب وأقدم عليه . أما اذا ظن أنه ماله فعليه الضمان دون الاثم اذا الخطأ مرفوع اثمه عن المسلمين .

ثم وجوب رده عينه في المكان الذي غصبه فيه ان كانت عينه قائمة لقوله (ﷺ) :

﴿على اليد ما أخذت حتى ترد﴾ .

أما اذا هلكت العين المغصوبة فعلى الغاصب الضمان ، وان كانت العين الهالكة مثلية كالمكيل والموزون والمعدود المتقاربة احاده وجب ضمان مثلها لان هذا الواجب ضمان جبر انما يتحقق بايجاب المثل لقوله تعالى :

﴿فَمَنْ اعْتَدَى عليكم فاعتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ ما اعْتَدَى عليكم﴾(٧) .

فان انقطع المثل وجبت القيمة يوم الخصومة على أرجح الأقوال .

ورد العين هو الموجب الأصلح لأنه الأعدل والاكمل .

أما رد القيمة أو المثل فيصار اليه عند تعذر الرد. ولهذا يطالب برد العين الهلاك ولو أتى بالقيمة أو المثل لايعتد به.

وتبرأ ذمة الغاصب برد العين وان كان ذلك الرد من غير علم المالك.

وقد أجمع الفقهاء على أنه اذا كان المغصوب قيميا" تجب قيمته يوم الغصب ولو ادعى الغاصب هلاك المغصوب بعد اقراره بالغصب ولم يرض المالك بالبدل حبس القاضي الغاصب حتى يظن أنه لو كان باقيا" لأظهره لم يقض عليه بالبدل أي بالمثل ان كان المغصوب مثليا" وبالقيمة ان كان قيميا". واذا نقص المغصوب يضمن الغاصب نقصانه.

واذا زرع في الأرض المغصوبة فأخذ الغاصب رأس ماله وهي البذور، وما غرم من النقصان وما أنفق على الزرع فعليه أن يتصدق بالباقي على الرأي الراجح .

وان غير المغصوب بالتصرف كعصر العنب أو طحن القمح ضمنه وملكه بتقدير الضمان ولا يحل له الانتفاع به قبل أداء الضمان استحسانا والقياس حل الانتفاع.

---

(٧) البقرة : ١٩٤ .

ولو بنى الرجل في أرض غيره أو غرس فيها شجرا" أمر بالقلع ورد الأرض وان كانت تنقص في القلع ضمن المالك للغاصب قيمة البناء أو الغرس مقلوعا.

هذا اذا كانت قيمة البناء أو الغرس اقل من قيمة الأرض. أما اذا كانت أعلى من قيمة الأرض فيضمن الغاصب قيمة الأرض ويملكها بالضمان ، الا اذا كانت الأرض وقفا فيؤمر بالقلع في كلا الحالين.

واختلف الفقهاء في ضمان منافع المغصوب سواء انتفع بها الغاصب ام لم ينتفع ومن قرر الضمان منهم جعله أجر المثل. وان زاد المغصوب لزمه رده بزيادته متصلة كانت أم منفصلة لانها من نماء المغصوب وهو لمالكه فلزمه رده كالأصل . وما يستلزمه الرد من غرم فهو على الغاصب مهما بلغ(٨).

(٨) انظر في هذا كله .
- حاشية الباجوري جـ٢ ص[illegible] وما بعدها .
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٣ ص٤٤٢.
- بداية المجتهد جـ٢ ص٢٦٥ .
- مجتمع الانهر جـ٢ ص٤٣٨ .
- شرح زاد المستقنع ص٢٢١ .

المـــــزارعة

تمهيد:

المزارعة نظام تعاوني يساعد على زيادة الانتاج ونماء الثروة الوطنية وتقره الشريعة الاسلامية ما دام هذا شأنه ، وتشجع عليه وتنظم أحكامه لما فيه من الفوائد الجمة للمتعاقدين عليه وللمجتمع الاسلامي كله ، اذ ان بعض الناس يملكون الارض الزراعية التي لا يقدرون على زرعها ،وبعضهم الاخر قادر على الزرع ، ولكنه لا يملك الارض التي يزرعها وبتعاونهما تزرع الارض وتعطي ثمارها لهما ولابناء المجتمع وهذا يساعد على استغلال كل الطاقات الانتاجية. وفيما ياتي بيان بتعريف المزارعة ومشروعيتها واحكامها.

تعريف المزارعة :

المزارعة في اللغة مصدر من زارع على وزن مفاعلة وهي من الزرع وهو القاء الحب ونموه في الارض .

أما في الشرع :

فهي عقد على الزرع ببعض المحصول بين صاحب الارض والمزارع.

مشروعية المزارعة

قد صح أن النبي (ﷺ) عامل أهل خيبر على أن يزرعوا الارض على نصف ما يخرج منها واستمر ذلك في عهد أبي بكر و عمر حتى أجلاهم(١).

أحكام المزارعة :

ان المزارعة في معنى الاجارة والشركة ولذا قالوا انها اجارة ابتداء وشركة انتهاء. فهي على هذا من العقود الدائرة بين النفع والضرر.

ويشترط لصحة المزارعة ما يلي :

١- أهلية المتعاقدين والمقصود هنا أهلية الاداء الكاملة .

٢- كون الارض صالحة للزراعة لان مقصود العقد لا يحصل بغيرها .

٣- بيان مدة العقد لان المزارعة عقد على منافع الارض أو منافع الفلاح ، والمدة معيار العلم بذلك. واذا سكت المتعاقدان على المدة صحت المزارعة على موسم زراعي واحد .

٤- بيان من عليه البذور .
٥- بيان حصة كل من المتعاقدين من الحاصل .
٦- أن يمكن صاحب الارض الفلاح من الزراعة في الارض .
٧- بيان جنس البذور .

واذا صحت المزارعة فما تخرجه الارض يقسم بينهما على ما اتفقا عليه في العقد لصحة الالتزام . أما اذا لم تخرج الارض شيئا" فلا شيء للفلاح مقابل عمله لانه شريك في الحاصل و لا حاصل .

واذا كانت المزارعة فاسدة فالحاصل لرب البذر لأن الحاصل نماء البذور وهو ملكه. فان كان الفلاح رب البذور فعليه أجر مثل الارض وان كان صاحب الارض رب البذور فعليه أجر مثل الفلاح.

واذا انقضت المدة التي تم التعاقد عليها ولم ينضج الزرع يبقى الزرع حتى ينضج ويلزم الفلاح بأجر ما فيه نصيبه من الارض ونفقة ما يلزم للزرع من سقي وحفظ وحصاد على الطرفين بقدر حصصهما .

وعقد المزارعة يورث حتى ينضج الحاصل و يحصد سواء مات صاحب الارض أم المزارع أم كلاهما (٢).

وقد ذهب الامام أبو حنيفة الى فساد عقد المزارعة لانه ثبت عنده أن النبي (ﷺ) نهى عنها وهي وجهة نظر معقولة بالنسبة لملكية وسائل الانتاج اذ تؤدي الى استغلال الفلاح والظاهر أن هذا كان في أول عهد الاسلام .اذ روي أن الرسول (ﷺ) نهى عن المزارعة وأمر بالمواجرة وذلك لحاجة الناس وكون المهاجرين لا أرض لهم فأمر الانصار بالتكرم بالمواساة وقال : من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه (٣). ثم أبيحت بعد ذلك و باباحتها يفتى. وعقد المزارعة عقد غير لازم قبل أن يبذر ويصبح لازما بعد البذر (٤) .

---

(١) سبل السلام جـ٣ ص ٨٠ في الهامش.
(٢) شرح زاد المستقنع ص٢٦٣ .
المعاملات الشرعية المالية للاستاذ أحمد ابراهيم ص ٢١٧ .
مجمع الانهر جـ٢ ص ٤٨٠ .
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير جـ٣ ص ٣٧٢ .
(٣) سبل السلام جـ٣ ص ٧٩ .
(٤) الشرح الكبير للدردير هامش حاشية الدسوقي جـ٣ ص ٣٧٢ .

الصيـــد

تمهيد :

أباح الله لعبادة أكل الحلال الطيب ، ومن الحلال الطيب الذي أباحه لنا: الصيد ، ولكنه قيده بقيود ، وشرط له شروطا" ، لئلا يؤدي الى الاضرار بالنفس ، أو بالناس ، أو بالحيوان ، او بالزروع . وحتى لانقع في المعصية يجدر بنا معرفة الصيد ومعرفة تلك الشروط .

تعريف الصيد :

الصيد مصدر صاد يصيد صيدا" ، أي عملية الاصطياد . وقد يطلق هذا المصدر على المفعول ، أي على المصيد ، فيقال : هذا صيد فلان ، وهذا صيد كثير ، فالطير مصيد والرجل صائد وصياد ، وجمع الصيد صيود.

واطلاق المصدر مرادا" به المفعول كثير في اللغة ، ومثله اطلاق الخلق والعلم على المخلوق والمعلوم . وقد يطلق الصيد على ما كان ممتنعا" ولا مالك له (١) .

حكم الصيد :

ذهب الجمهور الى أن الصيد مباح. واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والاجماع .

فأما الكتاب فقوله تعالى :

﴿واذا حَلَلْتُم فاصطادوا﴾ (٢) .

وقوله تعالى :

﴿أحِلَ لَكُمْ صَيد البَحْرِ ...﴾(٣) .

وقوله تعالى :

﴿يَسألُونَكَ مَاذا أُحِلَ لَهُمْ قُلْ أُحِلَ لَكُمْ الطَيبات ، ومَا عَلَمْتُم مِنْ الجَوَارح مُكَلبين تعلِمُونَهن مِما عَلَمكُم اللّه فَكُلوا مِما أَمسكْنَ عَلَيكُمْ واذْكروا اسمَ اللّهِ عَلَيهِ واتَقوا اللّهَ انَ اللّهَ سَرِيعُ الحِساب﴾ (٤) .

---

(١) القاموس المحيط (مادة صيد) : ١/٣٢٠ ، وانظر طلبة الطلبة : ١٠٠ .
(٢) المائدة : ٣ .
(٣) المائدة: ٩٩.
(٤) المائدة : ٤ .

ولما السنة فأحاديث كثيرة منها: ما روى أن أبا ثعلبة الخشني قال: قلت: يا رسول الله أنا بأرض صيد أصيد بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلم أو بكلبي المعلم فما يصلح لي ؟ فقال رسول الله (ﷺ): ﴿ما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل ، وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل ، وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل﴾(٥) .

وما روي عن عدي بن حاتم أنه قال :

سألت رسول الله (ﷺ) عن صيد المعراض(٦) ، قال :﴿ما أصاب بحده فكل ، وما أصاب بعرضه فهو وقيذ﴾ (٧) .

وما روي عن عدي بن حاتم أيضا أن رسول (ﷺ) قال: ﴿اذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله فاذا وجدته قد قتل فكل الا أن تجده قد وقع في الماء فانك لاتدري الماء قتله أو سهمك﴾(٨)

وقد أجمع المسلمون على اباحة الصيد ، وحل أكله بشروط معينة .

وكره الامام مالك الصيد الذي يقصد به السرف ، وللمتأخرين من أصحابه فيه تفصيل خلاصته أن منه ماهو في حق بعض الناس واجب وفي حق بعضهم حرام وفي حق بعضهم مندوب وفي حق بعضهم مكروه (٩).

ولاشك أن اختلاف حكمه باختلاف حالة الصائد لاينافض أصل حكم الصيد وهو الاباحة عند الجمهور .

---

(٥) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي من حديثه (جامع الاصول : ٤٤٨/٧رقم ٤٩٩٦) .

(٦) المعراض – بالكسر –كمحراب : سهم بلاريش ولانصل دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده (النهاية : ٢١٥/٣) .

(٧) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث عدي (جامع الاصول : ٤٤٢/٧ رقم ٤٤٩٦) والوقيذ : الذي ضرب الى ان يموت ومنه الوقيذة (النهاية : ٦١٢/٥) .

(٨) متفق عليه احدى روايات الحديث السابق (جامع الاصول : ٤٤٥/٧ضمن الرقم ٤٩٩٦) .

(٩) بداية المجتهد :٣٨٩/١.

حل أكل الصيد :

ويشترط لحل أكل الصيد شروط منها ما يخص **الصائد ومنها** ما يخص الحيوان المصيد ومنها مايخص الالة التي يتم بها الصيد .

الشروط المتعلقة بالصائد :

يحل أكل صيد الصائد اذا توفرت فيه شروط هي على وجه العموم شروط الذابح التي سترد في موضعها فيجب أن يكون مسلما" او كتابيا" مميزا" عاقلا" ذكر اسم الله عند ارسال ما يصيد به من كلب أو سهم أو نحو ذلك ناويا تذكية الصيد وغير ذلك من الشروط التي سنذكرها ويضاف الى ذلك شرط أخر يخص الاصطياد بالبر وهو أن لايكون الصائد محرما" لقوله تعالى: ﴿**وحُرِمَ عَلَيْكُمْ صَيد البَر مَا دُمْتُم حُرُما**﴾(١٠) .

هذه الشروط اذا لم تتوفر في الصائد لم يحل أكل صيده .

الشروط المتعلقة بالحيوان الذي يحل صيده وأكله بالصيد :

الحيوان الذي يحل صيده أما أن يكون مأكول اللحم : كالظباء وبقر الوحش والبط والسمك ، أو غير مأكول ، فان صيده يحل أيضا دفعا لشره أو للانتفاع منه .

فأما ماكول اللحم فحيل صيده بشروط منها :

١- ان يكون غير أليف ، فان كان اليفا" فانه لايحل بالصيد ، بل لابد في حل أكله من الذبح ، الا اذا توحش ، كان ينفر بعير ويعجز عن ادراكه فانه يحل بالعقر ، وهو الجرح بسهم ونحوه في أي موضع من بدنه بشرط أن يريق دمه وأن يقتله بهذا الجرح وأن يقصد ذكاته وأن يكون أهلا" للذكاة كما مربنا ويسمى هذا ذكاة الضرورة . وذهب المالكية الى أنه لايؤكل الا بالذبح(١١) .

٢- أن يكون غير مدرك ، فاذا أدركه الصائد وفيه حياة كاملة فلا يصح أكله الا بالتذكية، أما اذا أدركه وليس فيه الا حركة المذبوح فيحل أكله. وأما ما لا يؤكل فقد نهينا عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ، كما سنبين ذلك في بحث الذبائح ان شاء الله تعالى .

---

(١٠) المائدة ٩٥ .

(١١) بداية المجتهد : ٣٨٩/١ ، الفقه على المذاهب الاربعة :١٩/٢ .

الشروط المتعلقة بآلة الصيد :

يستخدم الانسان في صيده مختلف الادوات ، ولكنها عموما" تنقسم الى قسمين.

جماد: كالسهم والرمح والشباك ، والطلقات النارية وغير ذلك .

وحيوان : ككلاب الصيد والحيوانات المدربة على ذلك كالفهود والنمور وسباع الطير كالصقور والشواهين .

فالنوع الاول منه جارح ومنه غير جارح .

فاذا أصاب الصياد الحيوان بحد أداة جارحة كسكين أو سيف او حربة فجرحه واراق دمه حل أكله .

أما اذا اصابه بعرضها فقتله أو بأداة غير جارحة ومات ولم يدركه ليذبحه فانه لايحل أكله وكذا اذا اختنق في شبكة الصيد .

وقد اختلفوا في الصيد بالطلقات النارية أتلحق بالادوات الجارحة فيحل أكل الصيد فيه أم بالأدوات غير الجارحة فلا يحل الا بالذكاة ، والراجح الحاقها بالادوات الجارحة ..

وأما النوع الثاني ، وهو الصيد بواسطة الحيوان فقد اشترط الفقهاء لجوازه وحل التناول به شروطا" ذكر الحنفية (١٢) منها أن تكون معلمة بأن تطيع صاحبها اذا أرسلها وتنزجر اذا زجرها وأن تكون قد جرحت الصيد ولم تخنقه وأن يتم ارسالها بأذنه مقرونا" بنية التذكية مع التسمية في صيد ممتنع مستوحش يباح تناوله ، وأن لايتوارى عن بصره ولا يقعد عن طلبه ، وأن يكون متأكدا" أنها هي التي قتلت الصيد لاشيء أخر . والا فلا يحل الاكل الا بتذكيته .

والاصل في هذا التفصيل قوله تعالى:

﴿**قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ** ...﴾

الآية التي مرت والحديثان اللذان رواهما أبو ثعلبة وعدي بن حاتم واللذان مرا أيضا" .

---

(١٢) المبسوط :١١/٢٢١-٢٢٢، الفتاوى الهندية :٥/٤١، الهداية : ٤/١١٥ الاختيار :٥/٣-٨ .

الذبائح

تمهيد:

نزه الله مطعومات عبادَه المؤمنين عن الأقذار والشبهات ، فحرم عليهم ما هو دنس مستقذر وخبيث مؤذ ، وأحل لهم ما هو طيب مستساغ .

والحلال الطيب لم يطلق حليته ، بل قيدها بقيود ، وشرط لها شروطا" ، لئلا يخرج الحلال عن طيبته ، ويؤدي عكس غايته .

ومن مطعومات الحلال الطيب لحوم الحيوانات المأكولة .

والحيوانات المأكولة على نوعين :

مستوحشة (غير أليفة) ، ومستأنسة (أي أليفة) .

وقد ذكرنا مايخص المستوحشة في بحث الصيد ، وبقي علينا أن نبين ما يخص المستأنسة .

وكل من المستوحشة والمستأنسة لايحل أكل لحومهما الا بشروط ، والذبح أحد تلك الشروط ، فما حقيقته ؟ وبم يتم ؟ وفي أي موضع ؟ وما شروطه ؟

حقيقة الذبح :

الذبح مصدر ذبح يذبح ، وهو قطع الاوداج وانهار الدم على ما سنذكر، فالشاة هي التي تذبح ، وتسمى ذبيحة (بمعنى مذبوحة) ، وتسمى الذكاة وهي التي تذكى ، قال تعالى:

﴿**الا ما ذكيتم**﴾ (١) أي ذبحتم ، وقد تسمى الذبح بكسر الذال ، ومنه قوله تعالى:

﴿**وفَدَيناهُ بِذِبْحٍ عَظِيم**﴾(٢) .

والذبح على نوعين :

اختياري: وهو الذبح في الحلق واللبة للحيوان المباح أكله قال عليه

---

(١) المائدة : ٣ .

(٢) الصافات: ١٠٧ .

الصلاة والسلام: ﴿الذكاة ما بين اللبة واللحيين﴾(٣) أي موضع الذكاة ، وهوقطع العروق المسماة بالاوداج أربعة : الحلقوم والمريء والعرقان اللذان بينهما. وأصله قوله (ﷺ) : ﴿فر الاوداج بما شئت﴾(٤).

واضطراري : وهو الجرح في أي موضع اتفق في حالة العجز عن الاختيار ، مثل الصيد ، فلو رماه فقتله حل أكله دون ذكاة ، لان الجرح في غير المذبح أقيم مقام الذبح عند تعذر الذبح للحاجة ، ومثل الصيد البعير والبقرة لو ندا في الصحراء أو المصر كانا بمنزلة الصيد وكذلك الشاة في الصحراء الا أنها لو ندت في المصر لم تحل بالعقر، لانه يمكن أخذها ، بخلاف البعير والبقرة فان البعير قد يعض والبقرة قد تنطح فتحقق العجز فيهما.

وكذلك المتردي في بئر ونحوها ولايقدر على ذكاته الاختارية ، فهو كالصيد أيضا. والنحر فري الاوداج في الابل ومحله آخر الخلق (٥).

وذلك أنهم كانوا ينحرون الابل قياما معقولة اليد اليسرى(٦) ، بشيء له حد كحربة أو سكين أو سيف ، في المنحر ، وهو الوهدة التي في أعلى الصدر وأصل العنق (٧) .

حكمة مشروعية الذبح :

ورد الشرع باحلال الطيبات ، قال تعالى: ﴿**يَسأَلُونَكَ مَاذا أُحِلَ لَهُمْ قُلْ أُحِلَ لَكُم الطيبات**﴾(٨)

---

(٣) رواه عبدالرزاق من حديث ابن عباس بلفظ الذكاة في الحلق واللبة (المصنف: ٤٩٥/٤ رقم ٨٦١٥) والدار قطني من حديث أبي هريرة (سنن:٢٨٣/٤رقم٤٥) قال الزيلعي اسناده ضعيف (نصب الراية :١٨٥/٤) ، وانظر الدراية :٢٠٧/٢ رقم ٩٠٣ وجامع الاصول ٢٤٦/٥ رقم ٢٥٨ .

(٤) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة من حديث عدي بن حاتم (نصب الراية ١٨٧/٤)

(٥) الفتاوى الهندية :٢٨٥/٥ .

(٦) البدائع :٢٧٦٦/٦ ، طلبة الطلبة :١٠٤ ، المغنى :٤٥/١١، الشرح الكبير بهامش المغنى :٥١/١١ .

(٧) مغني المحتاج :٢٧١/٤والوهدة المنخفض .

(٨) المائدة : ٥.

وقال تعالى: ﴿ويَحِلُ لَهُم الطَيبَات ويُحرمُ عَلَيهِم الخَبائِث﴾(٩)

ولايطيب لحم الحيوان المأكول الا بخروج الدم المسفوح ، وذلك بالذبح والنحر حين القدرة عليهما ، ولهذا حرمت الميتة والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع ، لان المحرم وهو الدم المسفوح فيها قائم ، ولذا لايطيب مع قيامه .

شروط التذكية :

وللتذكية شروط منها :

١- التسمية بأن يذكر اسم الله تعالى ، لقوله تعالى:

﴿ولاَ تأكلوُا مِما لَمْ يُذْكَر اسمُ اللّهِ عَلَيهِ وانَه لَفسق﴾(١٠) .

وذهب الشافعية الى أن التسمية ليست شرطا" ، وحملوا الآية على الاستحباب فلو تركها عمدا" أو سهوا" حل (١١) . ووقت التسمية يكون وقت الذبح في الذكاة الاختيارية وحين الرمي أو الارسال في الذكاة الاضطرارية.

٢- أن تتوفر في الذابح شروطه بأن يكون مسلما أو كتابيا" مميزا" عاقلا" يعقل التسمية ، فلا يحل ذبح الوثني ولا المجوسي ولا الصبي غير المميز ولا المجنون . فأما كونه مسلما" فلقوله تعالى:

﴿الا ما ذَكَيتُم﴾ (١٢) وهو خطاب للمسلمين .

وأما كونه ذميا فلقوله تعالى :

﴿وطَعَامُ الذينَ أوتُوا الكِتَابَ حِلٌ لكُم وطَعَامكُم حِلٌ لَهُم﴾(١٣)

واما غيرهم فقد قال (ﷺ) في المجوس :﴿سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم﴾ (١٤) .

---

(٩) الاعراف :١٥٦ .

(١٠) الانعام : ١٢١ .

(١١) نهاية المحتاج :١١٢/٨ :مغنى المحتاج :٢٧٢/٤ .

(١٢) المائدة : ٣ .

(١٣) المائدة : ٦ .

(١٤) رواه عبدالرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي من حديث الحسن بن محمد بن علي قال كتب رسول الله الى مجوس هجر يدعوهم الى الاسلام ... ولا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح منهم امرأة (المصنف لعبدالرزاق : ٦٩/٦-٧٠) وانظر سنن البيهقي: ١٩٢/٩، ٢٨٥ ، وهو مرسل (نصب الراية :١٨١/٤) وانظر الدراية : ٢٠٥/٢ رقم ٨٩٩ .

٣- النية ، بأن يقترن العمل بنية التذكية ، وقد رأى بعض الفقهاء أنها لاتشترط في التذكية (١٥) .

٤- أن يكون الحيوان الذكي حلالا" (١٦) ، فان كان حراما فان التذكية لاتحله كان يكون المحرم في الحج قد ذبح صيدا بريا" فان هذا الحيوان لايؤكل: لانه ممنوع عن قتل الصيد لقوله تعالى
﴿يَا أَيُّها الذينَ آمَنوُا لاَ تَقتلُوا الصَّيدَ وأَنتُم حُرُمٌ﴾ (١٧) .

٥- أن تكون بما يفري الاوداج وينهر الدم من سكين أو سيف او حديدة لها حد وذلك في الذكاة الاختيارية ، وقد استثنوا من ذلك السن القائمة والظفر القائم ، لقوله (ﷺ) :

﴿افر الأوداج بما شئت وكل﴾(١٨). وقال:﴿أنهر الدم بما شئت﴾(١٩).
وقال :﴿كل ما أنهر الدم وأفرى الأوداج ما خلا السن والظفر ، أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة﴾ (٢٠) .
والحبشة كانوا يذبحون بها قائمين ، ولان القتل بهما قائمين يحصل بقوة الادمي وثقله ، فأشبه المنخنقة (٢١) .
ويستحب أن تحد الشفرة ، قال(ﷺ) : ﴿ان الله كتب الاحسان في كل شيء فاذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، واذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته﴾(٢٢).

---

(١٥) بداية المجتهد: ٣٨٤/١ .
(١٦) بدائع الصنائع (زكريا علي يوسف) ٢٧٨٦/٦ .
(١٧) المائدة ٩٥ .
(١٨) مر تخريجه .
(١٩) رواه ابو داود والنسائي من حديث عدى بن حاتم (سنن ابي [illegible] ١٠٣ رقم ٢٨٢٤) و(سنن النسائي بشرح السيوطي : ١٩٤/٧، ٢٢٥) و[illegible] : ٢٥٠/٥ رقم ٢٥٨٧.
(٢٠) رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث رافع بن خديج في الفاظ مختلفة . فانظر صحيح البخاري : ٢٠٦/٣ ، وصحيح مسلم : ٥٥٨/٣ [illegible] ١٩٦٨ .
(٢١) الاختيار : ١٢/٥ ، المغني والشرح الكبير : ٤٣/١١ [illegible] : ١١/ ٢٢١ .
(٢٢) رواه مسلم وغيره من حديث شداد بن اوس [illegible] ٢٥٤ [illegible]

ويستحب أن تستقبل القبلة (٢٣). وذهب جماعة من المالكية الى وجوب استقبالها (٢٤).

ذكاة الجنين ذكاة أمه :

اذا ذبحت الذبيحة فوجد فيها جنين ، فقد ذهب جمهور الفقهاء الى أن ذكاة الام تكون بمثابة ذكاة له:واستدلوا بحديث ﴿ذكاة الجنين ذكاة امه﴾(٢٥). وذهب أبو حنيفة الى انه يفرد بالذكاة (٢٦) .

ما لايحل أكله من الحيوانات :

ولايحل أكل كل ذي ناب من السباع ولاذي مخلب من الطير لورود النهي عن ذلك بالنص : فقد روي ابن عباس أن رسول الله (ﷺ) ﴿نهى عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير﴾(٢٧). ولوجود معنى الخبث فيهما.

قال السرخسي معللا ذلك : لان من طبعها الاختطاف والانتهاب فلابد من ظهور أثر ذلك في خلق المتناول للغذاء من الاثر في ذلك كما قال (ﷺ): ﴿لاترضع لكم الحمقاء فان اللبن يعدي﴾ والمستخبث حرام بالنص لقوله تعالى :

﴿**ويُحَرِّمُ عَلَيهِم الخَبَائِث**﴾ ولهذا حرم تناول الحشرات فانها مستخبثة طبعا...(٢٨) . ولهذا لايحل اكل الحمر الأهلية ولا البغال ، ويكره الرخم البغاث والغراب (الزاغ) والضب والسلحفاة والحشرات ويجوز غراب الزرع والعقق والأرنب والجراد (٢٩). ويؤكل حيوان البحر كله سمكا" أو غيره حيا" أو ميتا".

---

(٢٣) بداية المجتهد : ٣٨٤/١ ، بدائع الصنائع :٢٨١١/٦ ، المهذب : ٢٥٩/١ المغني والشرح الكبير : ٦٠/١١ .

(٢٤) بداية المجتهد : ٣٨٤/١ .

(٢٥) رواه أبو داود من حديث جابر بن عبدالله (سنن :١٠٣/٣ -١٠٤، رقم ٢٨٢٨) ورواه كثيرون عن أبي سعيد انظر جامع الاصول : ٢٤٦/٥-٢٤٧رقم ٢٥٨٣ .

(٢٦) الاختيار : ١٣/٥ ، الفتاوى الهندية :٢٨٧/٥ ، البدائع : ٦/ ٢٧٦٩، المبسوط :٥/١٢-٦ .

(٢٧) رواه مسلم من حديثه (صحيح مسلم :١٥٣٤/٣ - ١٥٣٥ رقم ١٩٣٤) .

(٢٨) المبسوط :٢٢٠/١١ .

(٢٩) الاختيار :١٣/٥- ١٥ .

الاضحية

تمهيد :

يتقرب الانسان بأنواع القربات والطاعات الى الله تعالى منها ما هو بدني بحت ، كالصلاة والصيام ، ومنها ماهو مالي بحت ، كالزكاة وأنواع الصدقات ومنها ما يجمع بين النوعين كالحج .

وقد مرت بك تلك الاقسام. وفي هذا المبحث تجد تفصيلا لنوع من انواع القربات المالية:

ذلك أن القربات المالية نوعان: نوع بطريق التمليك: كالصدقات ، ونوع بطريق الاتلاف ، كالعتق ، ويجتمع في الاضحية معنيان ، فانه تقرب باراقة الدم ، اتلاف ، ثم بالتصدق باللحم ، وهو تمليك (١). فماذا يراد بالاضحية ؟ وما أحكامها ؟

معنى الاضحية :

الاضحية بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف الياء وتشديدها اسم لما يذبح أو ينحر من النعم تقربا" الى الله تعالى في أيام النحر سواء كان المكلف قائما" باعمال الحج أم لم يكن.

وقد تسمى الضحية بفتح الضاد وكسرها ويقال أيضا : أضحاة. وكلها ماخوذ من الفعل أضحى يضحى اذا دخل في الضحى ، لأنها تذبح وقت الضحى فسمي الواجب باسم وقته ، كصدقة الفطر والصلوات الخمس (٢).

دليل مشروعيتها

شرعت الاضحية في السنة الثانية الهجرية ؛ كالعيدين وزكاة المال ، وزكاة الفطر(٣). والاصل في مشروعيتها الكتاب والسنة والاجماع. فاما الكتاب فقوله :

﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وانْحَرْ﴾ (٤).

---

(١) المبسوط : ٨/١٢ .

(٢) انظر بشأن تعريفها طلبة الطلبة: ١٠٥ ، والمصباح المنير (ضحى) : ٥٤٥٧/٢ .

(٣) الفقه على المذاهب الاربعة: ٧١٥/١.

(٤) سورة الكوثر: ٢.

واما السنة فما روى انس، قال (ضحى رسول الله (ﷺ) بكبشين املحين اقرنين ، قال: ورايته يذبحهما بيده ، ورايته واضعا قدمه على صفاحهما، قال: وسمى وكبر) (٥).

وقد اجمع المسلمون منذ عهد رسول الله (ﷺ) حتى يومنا هذا على مشروعيتها من غير نكير.

حكم الاضحية :

ذهب الجمهور من الفقهاء وابو يوسف من الحنيفة الى ان الاضحية سنة مؤكدة يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها، بل رخص الامام مالك في تركها في احدى الروايتين عنه(٦).

وذهب الحنيفة الى انها واجبة على كل مسلم مقيم موسر.

واستدل الجمهور بقوله (ﷺ):

﴿ثلاث كتبت علي ولم تكتب عليكم : الوتر والنحر وصلاة الضحى﴾(٧).

وقوله : ﴿من اراد منكم ان يضحي فلا ياخذ من شعره واظفاره﴾(٨).

والارادة تنافي الوجوب. وماروى عن ان ابابكر وعمر كانا لا يضحيان مخافة ان يرى الناس ذلك واجبا(٩). واستدل الحنفية بقوله تعالى:

---

(٥) متفق عليه من حديث انظر صحيح البخاري: ١٢٠/٣ صحيح مسلم: ١٥٥٦/٣ - ١٥٥٧ رقم ١٩٦٦.

(٦) بداية المجتهد: ٣٦٧/١.

(٧) رواه عن ابي عباس: الحاكم (المستدرك: /٣٠٠) والبيهقي (السنن الكبرى: ٢٦٤/٩) والدار قطني (السنن :٢٨٢/٤ رقم٤٢).

(٨) رواه الجماعة الا البخاري عن ام سلمة ، فانظر صحيح مسلم : ١٥٦٥/٣ رقم١٩٧٧ ، سنن النسائي : ٢١١/٧ ، سنن ابن ماجه : ١٠٥٢/٢ رقم ٣١٤٩-٣١٥٠ : سنن ابي داود : ٩٤/٣ رقم ٢٧٩١ ، سنن الدار قطني : ٢٧٨/٤ رقم ٣٦.

(٩) رواه البيهقي عن ابي سريحة حذيفة بن اسيد الغفاري (السنن الكبرى : ٢٦٥/٩) واسناده حسن (نهاية المحتاج :١٢٤/٨).

﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾(١٠) امر بنحر مقرون بالصلاة ، وليس ذلك الا الاضحية.

وقوله (ﷺ) : ﴿من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا﴾(١١). واما قوله: ﴿ولم تكتب عليكم﴾ فهو نفي للكتابة اي للفريضة عليكم ، فليست فرضا وانما واجب. ثم انها مسالة مختلف فيها بين الصحابة ، ولا احتجاج بقول بعضهم على بعض.

شروط الاضحية :

يشرط للاضحية شروط:

١- القدرة عليها بان يكون صاحبها قادرا من الوجهة المالية غير حاجز. وحد القدرة هو الحد الذي تجب لاجله صدقة الفطر عند الحنفية ، وهو كونه مالكا للنصاب.

٢- تكون سالمة من العيوب ، فلا تصح الاضحية بالعمياء ولابالعوراء ، ولابالعجفاء وهي المهزولة ، ولابالعرجاء ، ولابمقطوعة الاذن ، لقوله (ﷺ): ﴿لاتجزيء في الضحايا اربعة: العوراءالبين عورها ، والعرجاء البين عرجها ، والمريضة البين مرضها ، والعجفاء التي لا تنقي﴾ (١٢). ولقوله ايضا":﴿استشرفوا العين والاذن﴾(١٣). اي اطلبوا سلامتهما.

---

(١٠) الكوثر: ٢.

(١١) رواه ابن ماجة عن ابي هريرة (سنن : ١٠٤٤/٢ رقم٣١٢٣) والحاكم (المستدرك :٢ /٣٨٩) والدارقطني : (سنن٢٧٦/٤-٢٧٨).

(١٢) رواه الاربعة والحاكم ومالك من حديث البراء بن عازب ، فانظر سنن الترمذي٢٧/٣-٢٨ رقم ١٥٣٠ ، وسنن ابي داود: ٩٧/٣ رقم ٢٨٠٢: وسنن النسائي: ٢١٤/٧-٢١٦ ، وسنن ابن ماجه: ١٠٥٠/٢ رقم ٣١٤٤ ، والمستدره ٤٦٨/١ ، والموطا بشرح تنوير الحوالك : ٣١٩/١-٣٢٠. ومعنى لاتنقي اي التي لا مخ لها لضعفها وهزالها (النهاية :١١١/٥ - مادة نقا).

(١٣) رواه الاربعة من حديث علي فانظر سنن الترمذي : ٢٨/٣ رقم ١٥٣٢ ، وسنن ابي داود :٩٧/٣ رقم ٢٨٠٤ ، وسنن النسائي : ٢١٦/٧ ، وسنن ابن ماجه: ١٠٥٠/٢ رقم ٣١٤٣.

٣- ان تكون في وقتها المختص ، ووقتها المختص ايام النحر وهي ثلاث: عاشر ذي الحجة والحادي عشر والثاني عشر منه وافضلها اولها ؛ لما روي عن عمر وعلي وابن عباس انهم قالوا : ايام النحر ثلاثة افضلها اولها (١٤). وذهب الشافعية الى انها اربعة ايام (١٥).

ويدخل وقتها بطلوع الفجر اول ايام النحر ، الا ان اهل المصر لا يضحون قبل صلاة العيد. واذا فات وقتها وكان قد اشتراها فان كان فقيرا تصدق بها حية ، وان كان غنيا تصدق بثمنها اشتراها او لم يشترها.

٤- ان تكون بالنعم وهي الابل والبقر والجاموس والضان والماعز ولاتصح بغيرها.

٥- ان تذكر عليها التسمية كشان كل ذبيحة ، وقد ذهب الشافعية الى ان التسمية ليست بشرط في حل اكل الذبيحة كما بينا ذلك في بحث الذبائح.

ما يجزء في الاضحية عن الشخص الواحد

ويجزي عن الواحد شاة ، وان تشارك سبعة في بقرة او بدنة جاز. واصله ما روى عن جابر انه قال: (نحرنا مع رسول الله (ﷺ) البقرة عن سبعة والبدنة عن سعة)(١٦).

وذلك بشرط ان يكون كل واحد من المتشاركين يقصد بذلك القربة والتضحية لوجه الله تعالى ، فاذا اراد احدهم تملك نصيبه لم تصح في الكل ؛ لان الدم لايتجزا.

ولا تصح الاضحية بالصغير من النعم : فلا يجزيء ما كان عمره اقل من سنة في الضان والماعز الا اذا كان الضان كبير الجسم سمينا فانها تصح به اذا بلغ ستة اشهر بشرط ان لايميز عن ذي سنه ، وهو المسمى بالجذع او الجذعة من الضان. اما البقر والجاموس فلا تصح بواحد منها الا اذا بلغ سنتين وطعن في الثالثة. وفي الابل لا تصح الابما بلغ خمس سنين ودخل في السادسة.

---

(١٤) روى مالك معناه بلاغا عن علي : (تنوير الحوالك شرح موطا مالك: ١/٣٢٢) وانظر نصب الراية : ٤/٢١٣ ، الدراية : ٢/٢١٥ رقم ٩٢٦.

(١٥) نهاية المحتاج : ٨/١٢٩.

(١٦) رواه الجماعة الا البخاري من حديثه فانظر جامع الرسول : ٤/١٢٤ رقم١٦٢٩ ، ونصب الراية : ٤/٢٠٩: والدراية : ٢/٢١٣ رقم ٩٢٢.

مندوبات الاضحية:

ويندب للمضحي ان ياكل من ضحيته ويطعم منها لقوله تعالى :

﴿فكُلُوا منْها وأطْعِموا البَائسَ الفَقيرَ﴾ (١٧).

وقوله: ﴿فكُلوا منها وأطْعِموا القانعَ والمُعترّ﴾ (١٨)

اي للسائل وللمعرض عن السؤول. ويستحب ان لا تنقص الصدقة عن الثلث ؛ لان النصوص قد وردت بتقسيمها بين الاطعام والاكل والادخار فيكون لكل واحد الثلث. قال (ﷺ): ﴿كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها ، وكنت نهيتكم عن ادخار لحوم الاضاحي فكلوا وادخروا﴾(١٩). والافضل ان يتولى ذبحها بنفسه؛ لانها عبادة وقد ضحى النبي (ﷺ) بكبشين املحين يذبح ويكبر كما مر في حديث انس(٢٠).

وروى جابر انه عليه الصلاة والسلام ضحى بكبشين وقال حين وجههما : ﴿وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض حنيفا مسلما ، اللهم منك ولك عن محمد وامته ، بسم الله . الله اكبر﴾(٢١).

ويستحب ان يحضرها ان لم يكن يحسن الذبح لقوله (ﷺ) : ﴿يا فاطمة بنت محمد قومي فاشهدي اضحيتك ، فانه يغفر لك باول قطرة تقطر من دمها الى الارض كل الذنب ، اما انه يجاء بدمها ولحمها فيوضع في ميزانك وسبعون ضعفا ، قال ابو سعيد الخدري : يا نبي الله هذا لآل محمد خاصة فانهم اهل لما خصوا به من الخير ام لآل محمد وللمسلمين عامة؟ قال لآل محمد وللمسلمين﴾(٢٢).

---

(١٧) الحج : ٢٨.

(١٨) الحج : ٣٦.

(١٩) رواه مسلم من حديث بريدة : (صحيح مسلم: ٣/١٥٦٣-١٥٦٤ رقم ١٩٧٧): ورواها ابو داود والترمذي والنسائي (جامع الاصول ٤/١٥٨ رقم ١٦٨٥).

(٢٠) مر تخرجة.

(٢١) رواه ابو داود من حديثه (سنن ابي داود: ٣/٩٥ رقم ٢٧٩٥).

(٢٢) رواه الحاكم من حديث عمران بن الحصين ومن حديث ابي سعيد الخدري (المستدرك: ٤/٢٢٢) ورواه البزاز عن ابي سعيد والطبراني في الكبير الاوسط (مجمع الزوائد: ٤/١٧) وانظر نصب الراية (٤/٢١٩).

المصادر

١- الإختيار لتحليل المختار لابن مودود الموصلي (القاهرة- مصطفى الحلبي ١٩٥١).

٢- الاقناع في فقه الامام احمد للمقدسي (مصطفى محمد ١٣٥١).

٣- الام للشافعي (بولاق ١٣٢١- ١٣٢٥).

٤- بدائع الصنائع للكاساني (نشر زكريا يوسف) مطبعة الامام بالقاهرة.

٥- بداية المجتهد لابن رشد (المكتبة التجارية الكبرى بمصر) وطبعة احمد كامل ١٣٣٣.

٦- التعريفات للجرجاني (مصطفى الحلبي ١٩٣٨).

٧- تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني(الطباعة الفنية بالقاهرة ١٩٦٤).

٨- تنوير الحوالك شرح موطأ الامام مالك للسيوطي (مط : المشهد بالقاهرة ١٣٥٣).

٩- جامع الأصول لابن الاثير(السنة المحمدية ١٩٤٩).

١٠- حاشية الباجوري (مطبعة عيسى الحلبي بالقاهرة).

١١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (مط محمد أسعد ١٩٣٦) .

١٢- درر الحكام في شرح غرر الأحكام مولى خسرو (مط محمد اسعد ١٣٠٠) .

١٣- الدراية تلخيص نصب الراية لابن حجر العسقلاني (الفجالة بالقاهرة ١٩٦٤).

١٤- سبل الاسلام للصنعاني (مصطفى الحلبي ١٩٦٠ط٤).

١٥- سنن الترمذي تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان (مطبعة الفجالة بالقاهرة).

١٦- سنن الدار قطني تحقيق هاشم يماني (دار المحاسن بالقاهرة ١٩٦٦).

١٧- سنن أبي داود تحقيق محي الدين عبدالحميد (مصطفى محمد بالقاهرة).
١٨- السنن الكبرى للبيهقي (حيدر آباد ١٣٥٥).
١٩- سنن ابن ماجه ، تحقيق فؤاد عبدالباقي (دار احياء الكتب ١٩٥٣).
٢٠- سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي (مصطفى محمد ١٩٣٠).
٢١- شرح زاد المستقنع للبهوتي (القاهرة ١٣٧٩ط٦ مط السفية).
٢٢- شرح ابن قاسم الغزي (عيسى الحلبي).
٢٣- الشرح الكبير سيدي احمد الدردير على هامش حاشية الدسوقي (مط محمد اسعد ١٩٣٦).
٢٤- صحيح البخاري بحاشية السندي (المطبعة العثمانية المصرية ١٩٣٢).
٢٥- صحيح مسلم تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي (دار احياء الكتب ١٩٥٥-١٩٥٦).
٢٦- طلبة الطلبة للنسفى (القاهرة).
٢٧- الفتاوي الهندية لجماعة من العلماء (ط٢ بولاق ١٣١٠).
٢٨- الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد للدكتور وهبة الزحيلي (دار الكتاب -دمشق١٩٧٥-١٩٧٦)
٢٩- الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري (المكتبة التجارية بمطبعة المنياوي) .
٣٠- القاموس المحيط للفيروزابادي (مصطفى محمد ١٩١٣) .
٣١- لسان العرب لابن منظور (الدار القومية) .
٣٢- المبسوط للسرخسي (دار السعادة ١٣٢٤) .
٣٣-مجمع الأنهر شرح ملتقى الابحر شيخ زاده (استانبول ١٣٢٧) .
٣٤- مجمع الزوائد للعراقي وابن حجر (القدسي- القاهرة -١٣٥٢).
٣٥- المحلي لابن حزم (ادارة الطباعة المنيرية بالقاهرة ١٣٤٧) .
٣٦- المستدرك للحاكم النيسابوري (حيدر آباد ١٩٦٢) .

٣٧- مسند أحمد (المطبعة اليمنية بمصر ١٣١٣) .
٣٨- المصباح المنير للفيومي (المطبعة الاميرية بمصر ١٩٠٩) .
٣٩- المصنف لعبدالرزاق الصنعاني (المكتب الاعلامي) بيروت ١٩٧٢) .
٤٠- المعاملات الشرعية والمالية للأستاذ أحمد ابراهيم .
٤١- مغني المحتاج للشربيني الخطيب (المكتبة الاسلامية بالقاهرة) .
٤٢- المغنى والشرح الكبير لابن قدامة (مطبعة المنار ١٣٤٨) .
٤٣- المقاصد الحسنة للسخاوي(دار الآداب ١٩٥٦) .
٤٤- المهذب للشيرازي ط٢(مصطفى الحلبي ١٩٥٩) .
٤٥- نصب الراية للزيلعي (دار المأمون ١٩٣٨) .
٤٦- النهاية في غريب الحديث لابن الاثير (عيسى الحلبي ١٩٦٣) .
٤٧- نهاية المحتاج للرملي(مصطفى الحلبي ١٩٣٨) .
٤٨- نيل الاوطار للشوكاني (مصطفى الحلبي ط٢، ١٩٥٢) .
٤٩- الهداية للمرغيناني (مصطفى الحلبي ١٩٦٥) .

والحمد لله أولا وآخرا

فهرست الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٢
الشركة	٣
أنواع شركة العقد	٥
المضاربة	١٠
الوديعة	١٥
اللقيط	٢٠
اللقطة	٢٦
الوقف	٣٢
الهبة	٤١
العارية	٤٤
الغصب	٤٩
المزارعة	٥٣
الصيد	٥٥
الذبائح	٥٩
الاضحية	٦٤
المصادر	٦٩
فهرست	٧٢